وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

القيـــــــــاس

سنة الثانية شريعة

إعداد: د .عماد جراية

السنة الدراسية 2022/2021م

باب القياس

تعريفه: لغة: مصدر قاس يقيس قياسا، وهي من الكلمات التي تُستخدم في اللغة العربية لمعان كثيرة ومتعددة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال حصرها في معنى واحد[1]. وعند النظر في كتب الأصول نجدهم قد اختلفوا في حقيقة القياس[2] لغة على سبعة أقوال:

القول الأول: أن معناه **التقدير**، ومنه: «قست الثوب بالذراع»: إذا قدرته به.

القول الثاني: أن معناه **المساواة** سواء أكانت حسية أم معنوية، فمن الأول: قست هذا الكتاب بهذا الكتاب، ومن الثاني : فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه.

القول الثالث: مشترك اشتراكا لفظيا بين ثلاثة أشياء: التقدير والمساواة[3] والمجموع المركب منهما[4].

كما يأتي بمعنى **المماثلة والتشبيه** (يُقال لا يقاس الله بخلقه، ويقال هذا قيس هذا؛ أي مثله)، **والإصابة** (قست الشيء أي أصبته)، **والاعتبار** (يقال قيس الرأي، امرؤ القيس أي يعتبر الأمور برأيه)، وبعد الوقوف على المعاني الواردة للقياس من قبل الأصوليين يظهر أنها تؤول إلى ثلاثة معان هي: **التقدير، والتسوية، والإصابة**، أما بقية المعاني فكلها تؤول إلى التسوية، وكون القياس بمعنى التسوية هو المعنى الأقرب للمعنى الاصطلاحي الآتي؛ وذلك لسلامته من الاعتراضات.

اصطلاحا[5]: فيه اختلاف بناء على اختلافهم في: هل هو فعل للمجتهد، أو أنه دليل مستقل؟

أ) باعتباره فعلاً للمجتهد:

-**"حمل معلوم[6] على معلوم لمساواته له في علة الحكم عند الحامل"**: (ابن السبكي – وهو أحسنها وأفضلها) عبر بالمساواة بدل الاشتراك؛ لأن المساواة أدق من الاشتراك، فالمساواة فيها معنىً زائد.

---

[1]–يقال من أوسع الكلمات لغة كلمة الفلاح والنصيحة.

[2]–رغم اتفاقهم على أن كل هذه المعاني واردة ومستعملة لغة إلا أن المقصود ما هو المعنى الحقيقي المتبادر بحيث تكون بقية المعاني مجازية.

[3]–مثاله فلان لا يقاس بفلان أي لا يساوى به.

[4]–مثاله: قست النعل بالنعل أي قدرته به فساواه.

[5] –يشار إلى أن القياس في علم النفس يختلف عنه في المنطق ويختلف عنه في الأصول والقياس النحوي. ينظر القياس في اللغة بين علماء العربية.

[6]– عبر بالمعلوم ليشمل المعدوم والموجود، وقد يكون نفيا وقد يكون إثباتا.

ب) باعتباره دليلا مستقلاً:

"**مساواة الفرع لأصل لاشتراكهما في علة الحكم**". (ابن الحاجب)

الفرق بين القياس والاجتهاد: اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

1–القياس هو الاجتهاد. (قال به بعض الفقهاء وأُثِـــرَ ذلك عن الإمام الشافعي)؛ دليله حديث معاذ ﷺ وفيه: «أجتهد رأيي»، قالوا: المراد بالرأي هو القياس. وأجيب عن هذا بأنه عبر بالعام عن الخاص، أو أطلق العام وأراد به المعنى الخاص.

2–الاجتهاد أعم من القياس مطلقًا وعليه جمهور الأصوليين، والقول بأن القياس هو الاجتهاد «خطأ» كما قال ابن قدامة، لما يأتي:

أن الاجتهاد قد يكون بالنظر في العمومات وسائر طرق الأدلة، وليس بقياس.

أن الاجتهاد لا ينبئ في العرف إلا عن بذل المجهود؛ إذ من حمل خردلة لا يقال: اجتهد، وقد يكون القياس جليا لا يحتاج إلى استفراغ الوسع وبذل الجهد.

– لابد في كل قياس أن تتوفر فيه أركانه الأربعة من أصل، وفرع، وعلة وحكم، بخلاف الاجتهاد المطلق فإنه لا يشترط فيه ذلك.

3–بينهما عموم وخصوص من وجه: **فيشترك** الاجتهاد والقياس في القياس الخفي، ويختلفان في القياس الجلي؛ فإنه ليس باجتهاد، و**يختلفان** في الاجتهاد في النصوص – كتخصيص العمومات وتقييد المطلقات ...– فإنه اجتهاد ليس بقياس. ويتضح هذا بالشكل الآتي:

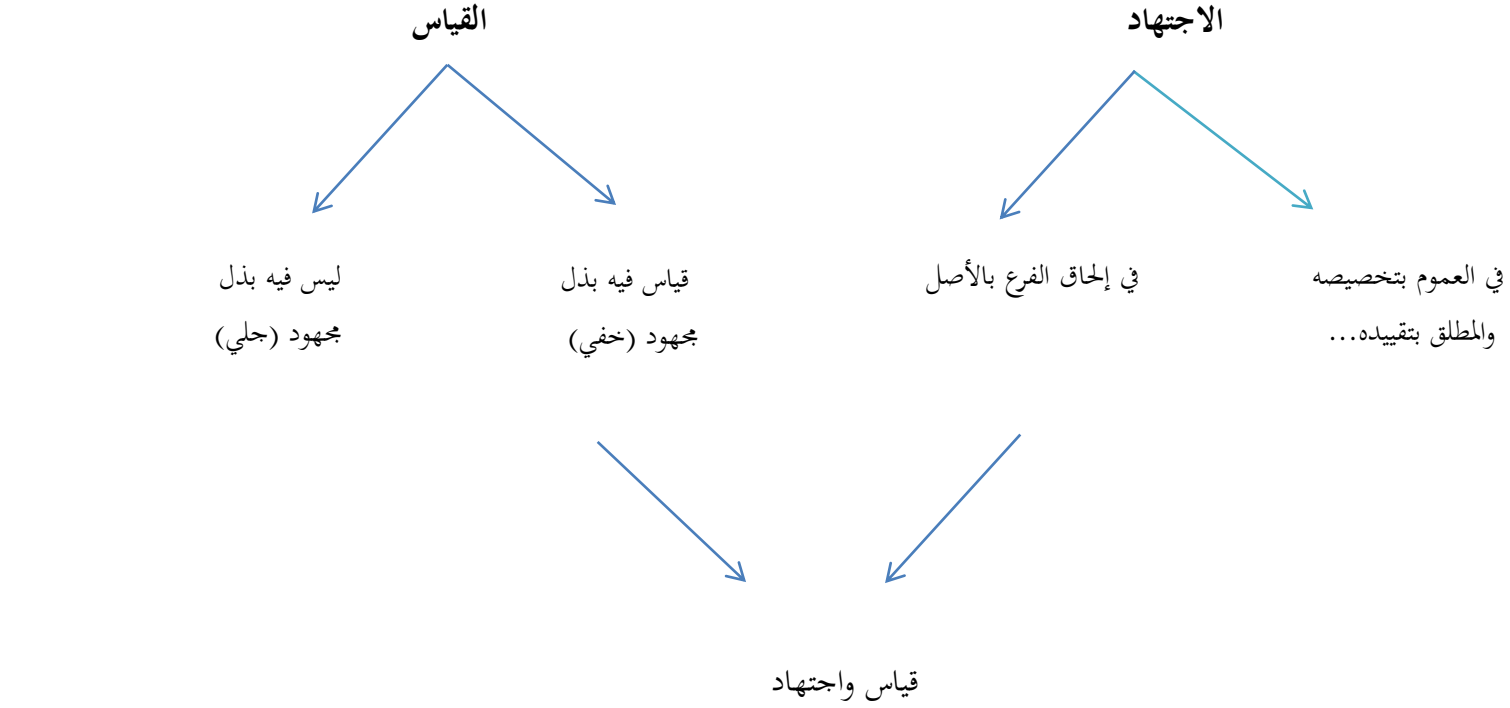

الفرق بين القياس الأصولي والقياس المنطقي:

مقدمة قبل التفريق:

القياس عند المناطقة: الانتقال من كلي إلى جزء، أو من الأعم إلى الأخص.

الاستقراء: انتقال من جزء إلى كلي.

التمثيل: انتقال من جزء إلى جزء يشابه.

والقياس عند **المناطقة** ثلاثة أقسام منها القياس **الاقتراني**:

تقول: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، فالنبيذ حرام. وهذا القياس يشتمل على ثلاثة حدود:

الأول: الحد الأصغر، أو المقدمة الصغرى، وهو المختص بالقضية الأولى (النبيذ).

الثاني: الحد الأكبر، أو المقدمة الكبرى (حرام).

الثالث: الحد الأوسط (المكرر في المقدمتين) وهو هنا (الإسكار).

والنتيجة هو ما يستنبط من المقدمتين: (النبيذ حرام).

مقارنة بين القياس الأصولي والقياس المنطقي:

1- المعنى اللغوي للقياس وهو التسوية موجود في كليهما.

2- أن القياس المنطقي هو انتقال من كلي إلى جزئي، والقياس الأصولي هو انتقال من جزئي إلى جزئي آخر، أو من الخاص إلى الخاص (هذا الفرق من حيث المعنى).

اعتراض: كذلك القياس الأصولي فيه انتقال من كلي إلى جزئي؛ لأن المجتهد لما استنبط العلة وهي (الإسكار) كأنه جعله كليًّا، ثم أدخل تحته الجزئي وهو (التحريم).

3- أن القياس الأصولي لا يفيد القطع وإنما يفيد الظن، بخلاف القياس المنطقي فإنه يفيد القطع.

اعتراض: إن القياس المنطقي كذلك، منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني والنتيجة تأتي باعتبار المقدمات، فإن كانت المقدمات قطعية كان القياس قطعيا، وإن كانت المقدمة ظنية كان القياس ظنيًا.

الفرق بين القياس والرأي

أهمية القياس بين الأدلة الشرعية :

تظهر أهمية القياس من ناحيتيه النظرية والتطبيقية:

أما من **الناحية النظرية**:

1-القياس من أهم قواعد الأصول واجتهاد الرأي؛ فمنه يتشعب أكثر فروع الفقه وعلم الخلاف.

2- الوقوف على الحكَم والمقاصد والعلل والأسرار التي شرعت من أجلها الأحكام من جلب مَصالح أو درء مفاسد[1].

[1]- المهذب في علم أصول الفقه المقارن (4/ 1809).

وأما من **الناحية التطبيقية**، فهو أن المقطوع به لدى علماء المسلمين: أنه لا توجد واقعة من الوقائع، دقت أو جلت، قلت أو كثرت، إلا ولله فيها حكم متلقى من أَصل أو أكثر من أصول الشريعة المطهرة.

من المعروف أن النصوص قليلة ومتناهية، والحوادث والوقائع والقضايا المتجددة كثيرة غير متناهية ويستحيل في أي تشريع التنصيص على أحكام جميع الوقائع بالتفصيل، والشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع، وهي عامة شاملة دائمة، فكان لابد من وجود وسائل لتطبيق هذا الشمول والعموم على الوقائع من غير انحصار ولا انقطاع، فكان القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال المختلفة من أهم تلك الوسائل.

فالقياس من أوائل ما يفزع إليه المجتهد لاستنباط الأحكام عندما يعوزه النص والإجماع؛ إذ هو أقرب طرق الاستنباط وأوضحها في ذلك .

وبهذا يظهر أن حاجة الناس إلى القياس في أي عصر أو مكان لا تنقطع، وأن فوائده لا تنتهي ما دامت الحوادث تتوالى والزمان يتجدد. (6)

–والقياس هو الأصل الذي لا يقف عند حد ولا يصل إلى نهاية، فهو مختص بتفاصيل الوقائع الحضرة التي لا نص فيها ولا إجماع الوقائع المستقبلة التي يتوقع وقوعها، فإن كل واقعةٍ لا تخلو عن حكم من أصول الشريعة الغراء، من المعلوم أن نصوص الكتاب محصورة معدودة، والوقائع كثيرة غير متناهية، وثبت صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ولا سبيل إلى بيان أحكام الوقائع والحوادث المتجددة التي لا نص فيها من كتابٍ أو سنة ولا إجماع إلا بالقياس، فحاجة الناس إلى القياس لا تنقطع وثمرته لا تنتهي مادامت الحوادث تترى والزمان يتجدد، والقياس محتاجٌ إليه المجتهد والمفتي والقاضي، ولا يستغني عنه أحد فأن **المجتهد** يلحق الفرع بالأصل في الحكم إذا اتحدا علة **والمفتي** يلحق المسألة المعروفة عليه بنظيرها التي فيها قولٌ لإمامه، وكذا **القاضي** يحتاج إليه؛ فهو أساس الفقه.

– يمكن المجتهد والفقيه من منع اختلاط الفروع الفقهية بعضها ببعض عند التشابه، ويبين الفرق بين الفروع الفقهية المتشابهة.

---

٦) انظر: البرهان (485/2) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص (343) نشر البنود (98/2) نبراس العقول ص (6) مصادر التشريع فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف ص (19) . المهذب في علم أصول الفقه المقارن (4/ 1809)، وقال إمام الحرمين: ((أكثر الحوادث لا نص فيها، وهذا يدل على أن القياس محتاجٌ إليه في إثبات أحكام الحوادث المتجددة، ولم يستعمل القياس في إثبات أحكام الفروع لأدى ذلك إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام لقلة النصوص وكثرة الحوادث وعدم تناهيها، وخلو الحوادث من الأحكام باطلٌ فثبت أن القياس ضرورة يحتاج إليها في إثبات أحكام الحوادث وهو المطلوب)) ينظر: البحر المحيط للزركشي (3/ 102)، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "والعلم من وجهين: اتباعٌ واستنباط، والاتباع اتباع كتاب فإن لم يكن فسنةٌ، فإن لم يكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفًا، فإن لم ... يكن فقياسٌ على كتاب الله عز وجل، فإن لم يكن فقياسٌ على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فقياسٌ على قول عامة سلفنا لا مخالف له".(1).

(1) الرسالة _ للإمام الشافعي.

-كذلك فإن معرفة الصحيح والفاسد منه لا يستغني عنه باحث ولا طالب علم ولا فقيه و لا مناظر [1].

المطلب الثاني

أركان القياس

للقياس أربعة أركان هي:

1) **الأصل**: المقيس عليه، وهو محل الحكم.

2) **الفرع**: المقيس، والفرع هو ما يبنى على غيره، وفي القياس هو الحادثة التي لا نص فيها.

3) **العلة**: القدر المشترك والجامع بينهما.

4) **الحكم**: أي حكم الأصل.

فصل: في العلة

- لماذا سميت العلة بهذا الاسم؟

قيل: لأنها اقتضت تغيير حال المحل أخذا من علة المريض؛ لأنها اقتضت تغيير حاله، وكذلك هي هنا.

وقيل: إنما مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة؛ لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة، أو لأن الحكم يتكرر بتكرر العلة.

وهذه المعاني ملاحظة في العلة الشرعية.

اصطلاحا: اختلف العلماء في تعريف العلة على أقوال منها:

-مناط[2] الحكم (ابن قدامة)، أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه.

- الوصف المؤثر في الحكم بجعل الله - تعالى - (الغزالي)، أي أن العلة لا تؤثر بنفسها، بل تؤثر بتأثير الشارع لها.

- الوصف المؤثر في الحكم بذاته، لا بجعل الله - تعالى - (المعتزلة).

- الوصف الباعث على شرع الحكم (الآمدي وابن الحاجب).

- الوصف المعرف للحكم (الرازي والبيضاوي)، أي أنها مجرد علامة أو أمارة على الحكم وليس لها تأثير في الحكم.

الراجح: الذي يظهر أن العلة جامعة لأكثر ما قيل، فهي باعثة ومؤثرة وأمارة.

[1]- حجية القياس وأقسامه د. رمضان اللخمي (7).

[2]- المناط: هو اسم موضع التعليق، أي: ما علق به الشيء ويربط به، والمراد به هنا ما نيط به الحكم، أي: غلق به، أو أن يقال: هو متعلق الحكم.

أضرب الاجتهاد في العلة:

(تحقيق المناط للحكم، وتنقيحه، وتخريجه)

أولا- تحقيق المناط؛ وهو نوعان:

أ- لا نعرف في جوازه خلافاً (ابن قدامة).

ومعناه: أن تكون القاعدة الكلية متفق عليها، أو منصوص عليها، ويجتهد المجتهد في تطبيقها على آحاد الصور.

ولهذا النوع عدة أمثلة منها: - قولنا: « في حمار الوحش: بقرة» لقوله تعالى: ﴿ **فَجَزَاءٌ مِثْل مَا قَتَل مِنَ النَّعَمِ**﴾، فنقول: «المثل واجب، والبقرة مثل، فتكون هي الواجب».

- فالأول: معلوم بالنص والإجماع، وهو: وجوب المثلية في البقرة.

أما تحقيق المثلية في البقرة، فمعلوم بنوع من الاجتهاد.

- وجوب التوجه إلى القبلة معلوم بالنص، أما أن هذه جهة القبلة فيعلم بالاجتهاد.

- وكذلك تعيين الإمام والقاضي واجب، لكن تعيين فلان أو فلان من الناس فهذا يعلم بالاجتهاد.

تنبيه:

- إن هذا النوع لا يسمى قياسا؛ فإن هذا متفق عليه، والقياس مختلف فيه.

- وهذا من ضرورة كل شريعة، لأن التنصيص على جزئيات القواعد الكلية لا يوجد.

ب- ما عُرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده.

مثال هذا النوع قول النبي ﷺ في الهرّ: (**إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات**). فجعل الطواف علة، فيبين المجتهد باجتهاده وجود الطواف في غير الهر من الحشرات وغيرها؛ ليلحقها بالهر في الطهارة.

فهذا قياس جلي قد أقر به جماعة ممن ينكر القياس.

الضرب الثاني: تنقيح المناط.

وهو **لغة:** التخليص والتهذيب، يقال: نقّحتُ العظم إذا استخرجت مخه ونقحت الشيء: خلّصت جيّده من رديئه.

وأما في **الاصطلاح** فهو: **إلغاء بعض الأوصاف التي جاء الحكم مقرونا بها ولا أثر لها في التعليل.**

مثاله: قوله ﷺ للأعرابي الذي قال: هلكتُ يا رسول الله .

قال: ((ما صنعت»؟ قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان.

قال: ((أعتق رقبة)).

في هذا المثال عدة أوصاف، وهي:

1) أنه أعرابي. 2) أنه جامع. 3) أن الموطوءة زوجة له. 4) أن ذلك في نهار رمضان.

5) أن رمضان هو الذي كان في عهد النبي ﷺ .

أما **الأول** فلا أثر له، فيعم التركي والعجمي وغيرهما؛ لعلمنا أن مناط الحكم وقاع مكلف لا وقاع الأعرابي؛ إذ التكاليف تعم الأشخاص على ما مضى في باب العموم.

وأما الوصف **الثاني** «الجماع» فله تأثير.

وأما **الثالث** «أن الموطوءة زوجه» فلا أثر له، فيلحق به من وطأ أمته أو امرأة أجنبية لأن الزنا أشد في هتك الحرمة.

وأما **الرابع** «أنه في نهار رمضان» فله تأثير.

وأما الوصف **الخامس** فلا أثر له؛ فيلحق به من أفطر بوِّقَاع في كل رمضان إلى قيام الساعة؛ لعلمنا أن المناط: حرمة رمضان، لا حرمة ذلك الرمضان.

فهذه إلحاقات معلومة تبني على مناط الحكم بعد أن يحذف المجتهد الأوصاف التي لا أثر لها في الحكم؛ وذلك لعدم مناسبتها للتعليل؛ فتكون النتيجة أن (المجامعة في نهار رمضان) هي علة الحكم.

قال **ابن قدامة** رحمه الله: «وقد يكون بعض الأوصاف مظنونا، فيقع الخلاف فيه كالوقاع». فلذلك اختلف العلماء في علة وجوب الكفارة في هذا الحديث هل هي خصوص الجماع في نهار رمضان، أو عموم إفساد الصوم كالأكل؟

القول الأول: أن العلة هي «وقاع مكلف في نهار رمضان، أي خصوص وصف الجماع، فلا تجب الكفارة على من أكل أو شرب عمدا. ذهب إلى هذا القول الإمامان الشافعي وأحمد وأكثر الحنابلة. وحجتهما أن الجماع مما لا تنـزجر النفس عنه عند هيجان الشهوة بمجرد وازع الدين، فيحتاج إلى كفارة وازعة بخلاف الأكل.

القول الثاني: أن مناط الكفارة كونه مفسدة للصوم المحترم. أي: أن العلة هي إفساد الصوم فتجب الكفارة على كل من أفطر عامدا في نهار رمضان بأي مُفَطِّر . ذهب إلى ذلك الإمامان أبو حنيفة ومالك وأكثر أصحابهما. وحجتهما أن الجماع آلة للإفساد، كما أن السيف آلة للقتل الموجب للقصاص وليس بعلة، وإنما العلة القتل العمد العدوان فيلحق بالسيف السكين والرمح ... كذا هاهنا فيلحق بالجماع الأكل والشرب.

تنبيه:

١) المناط في هذا الضرب منصوص عليه ولكنه لم يتضح إلا بعد تنقيحه وحذف غيره من الأوصاف التي لا تصلح للتعليل لعدم مناسبتها للحكم.

٢) تنقيح المناط حجة، وقد أقر به أكثر منكري القياس، وأجراه أبو حنيفة -رحمه الله تعالى - في الكفارات مع أنه لا قياس فيها عنده وسماه استدلالا.

وهناك تنقيح المناط بالزيادة، كقول النبي ﷺ : «لا يقضي القاضي وهو غضبان»، فالمجتهد يُلحِق به العطشان والجوعان وغيرهما مما يشوش الفكر، فالعلة من المنع هو تشويش الفكر، وإنما عبر ببعض ما يشوش الفكر فقط ويقيس المجتهد عليه غيره .

الضرب الثالث: تخريج المناط.

التخريج في **اللغة**: الاستخراج والاستنباط.

وفي **الاصطلاح**: **[هو أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلا]**. كتحريمه شرب الخمر، والربا في البُر. فيقوم المجتهد باستخراج واستنباط المناط بالرأي والنظر، فيقول: حرم الخمر؛ لكونه مسكرا، فيقيس عليه النبيذ، وحرم الربا في البُر؛ لكونه مكيلاً، فيقيس عليه الأرز.

تنبيه: هذا الضرب هو الاجتهاد القياسي الذي وقع الخلاف فيه.

الفرق بين الأضرب الثلاثة:

الفرق / الاجتهاد	من حيث النص على المناط	من حيث عمل المجتهد	الخلاف
تحقيق المناط	العلة منصوصة	التحقق من وجود العلة في الفرع	متفق عليه
تنقيح المناط	العلة منصوصة	يحذف الأوصاف التي لا تأثير لها في الحكم	يقول به أكثر العلماء
تخريج المناط	العلة مستنبطة	يستنبط ويستخرج العلة	محل خلاف

هل القياس حجة (هل التعبد بالقياس جائز)؟

مقدمة

من الأصوليين من عبر بحجية[1] القياس، ومنهم من عبر بالتعبد بالقياس و لا فرق بين التعبيرين؛ لأن مقتضاهما واحد، فاذا كان القياس حجة جاز التعبد به.

ولذا كان من العلماء من عبر "**بحجية القياس**" كالفخر الرازي والشيرازي والزركشي وابن السبكي والأسنوي والشوكاني، بينما عبر آخرون بلفظ "**التعبد به**" نحو الغزالي، وابن قدامة وابن الحاجب والآمدي[2].

والحجة – هي الدليل والبرهان، والمراد بكون القياس حجة: أي أنه أصل ودليل نصبه الشارع لاستنباط الحكم منه[3].

أما التعبير بالتعبد فمعناه على قولين:

1-إيجاب الله إثبات الأحكام به؛ وعليه فالمكلف به هو المجتهد خاصة.

2-إيجاب الشارع العمل بمقتضى القياس وما أدى إليه من حكم؛ وعليه فالمكلف به هو المجتهد والمقلد على حد سواء.

فلازم كنه حجة هو وجوب التعبد به. فمن نظر في لازم معنى كونه حجة وهو وجوب العمل به أغناه عن معرفة المعنيين[4].

---

[1]-الأصل في الأقيسة أنها ظنية الحجة، ويستثنى من القياس الظني حالتان، يكون فيهما القياس قطعيًا وهما:

أ – قياس الفحوي، وهو مفهوم الموافقة، فإنه قطعي. ... ومثاله: قوله تعالى: (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) ، فقيس تحريم الضرب على تحريم التأفف؛ لعلة الأذى من باب أولى ..

ب – القياس قطعي العلة، وذلك إذا كانت العلة مقطوعًا بوجودها في الفرع، وذلك بكون العلة منصوصًا عليها قطعًا، أو مجمعًا عليها، ومثاله: قياس الخالة على الأم في أحقية الحضانة.

قال الإسنوي: "فأما القياس نفسه وهو الإلحاق والتسوية، فقد يكون قطعيا، وقد يكون ظنيا، فالقطعي كما قاله في المحصول يتوقف على مقدمتين فقط، إحداهما: العلم بعلة الحكم، والثانية: العلم بحصول مثل تلك العلة في الفرع، فإذا علمهما المجتهد علم ثبوت الحكم في الفرع، سواء كان ذلك الحكم مقطوعا به أو مظنونا، ثم مثل له أعني: الإمام بقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف، فإنه قياس قطعي؛ لأنا نعلم أن العلة هي الأذى ونعلم وجودها في الضرب". نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: 313).

وإذا كان الأصل في الأقيسة أنها ظنية الحجة، فالسؤال هنا...:كيف تصلح أن يُبنى عليها عمل وهي ظنية الحجة؟

قال السمعاني: "... الشرع قد ورد باتباع كثير من الظنيات، بدليل أن الحكام إنما يفصلون الأحكام بالشهادات المقامة في مجالسهم وهى دلائل ظنية لا قطعية، وكذلك الأمارات المرجوع إليها في القبلة ظنية لا قطعية، وكذلك في تقويم المتلفات وأروش الجنايات وكذلك التدابير في الحروب يجوز الرجوع إليها والاعتماد عليها، ومعلوم أن الرأى في الحروب والتدابير التي تقع بين الناس ليس تفيد علما قطعيا. ... وما زال الناس من قديم الدهر إلى حديثه ومن أولهم إلى آخرهم ومن سلفهم إلى خلفهم يرجعون إلى غالب الظنون ويعتمدون عليها. ... وإذا حصرنا الأمور في المنتفيات وجملنا الناس على ما يفيدهم العلم الحقيقى بالأشياء فسد ما به قيام أمورهم وانسد ما به تقوم أكثر مصالحهم والإنسان يبعث الواحد في أمر ما ويرسل رسولا في شئ فيعتمد على تبليغه وفعله". قواطع الأدلة في الأصول (2/ 98).

[2]– حجية القياس والرد علي المخالفين (ص: 10، بترقيم الشاملة آليا).

[3]–المحصول للرازي (20/5).

[4]-القياس في العبادات حكمه وأثره (ص 114-115).

أقوال العلماء في حجية القياس من جهة العقل (هل هو حجة عقلا):

القول الأول- يجوز العمل بالقياس عقلا عند علماء السلف والخلف؛ لأن ذلك ليس مُحالا، ولأن القياس يفيد غلبة الظن، وغلبة الظن معمول بها.

القول الثاني-إن القياس ممتنع عقلاً (بعض العلماء)؛ لأن العمل بالظن يؤدي إلى الخلل فلا يجوز، ولأن الإحالة على الظن إحالة على الشك، والإحالة على الشك قبيح.

القول الثالث-يجب العمل بالقياس عقلاً؛ لأنه لو لم يعمل به لأدى إلى خلو الحوادث عن الأحكام، فالضرورة تقتضي وجوب العمل بالقياس لكون النصوص محدودة .

القول الرابع-لا مجال للعقل فيه، إلا أنه مظنة للجواز.

الراجح: هو القول الأول إن شاء الله تعالى.

ثانيا- أقوال العلماء في حجية القياس من جهة الشرع (هل هو حجة شرعا):

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول-القياس حجة مطلقاً (جمهور العلماء سلفا وخلفا).

القول الثاني-القياس ليس حجة (الظاهرية).

وهذا الخلاف بعد اتفاقهم على جملة من الأمور؛ وهي:

1- اتفقوا على أن القياس جائز في الأمور الدنيوية.

2-نقل **الرازي** الاتفاق على حجية القياس إذا كانت مقدمتاه قطعيتين، **الأولى** هي: أن الحكم معلل بعلة، **والثانية:** أن هذه العلة موجودة في الفرع. وهذا الاتفاق فيه نظر؛ لأن الظاهرية لا يقولون بحجية القياس حتى ولو كانت العلة منصوصة.

كذلك يفهم من كلام **ابن قدامة والغزالي** أن القياس يكون متفقا عليه إذا كان قطعيا وكانت إحدى مقدمتيه قطعية، وهذا غير صحيح كسابقه.

3-اتفاقهم على الأخذ **بالقياس الجلي**، وهو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق. وهذا ليس بصحيح؛ لأن **ابن حزم** يخالف حتى في القياس الجلي.

بعد هذا العرض يمكن تلخيص الأقوال كالآتي:

1-القياس حجة مطلقا - الجمهور.

2-القياس حجة إذا كانت العلة **منصوص** عليها - بعض الظاهرية.

3-القياس حجة إذا كان **جليا**-داود الظاهري.

4-القياس **ليس** بحجة **مطلقا** - ابن حزم الظاهري.

المطلب الثاني: أدلتهم في ذلك:

الفرع الأول–أدلة من قال بحجية القياس مطلقا:

استدل المحتجون به مطلقا بالمنقول من كتاب وسنة وإجماع، وبالمعقول.

أولا–من الكتاب: استدلوا به من ثلاث أوجه:

1–أن الله ﷻ ألحق النظير بنظيره، والمثيل بمثيله، والشبيه بشبيهه، ففيه تنبيه على القياس، كقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ**﴾.

2–أن الله ﷻ علل بعض الأحكام، وأعظم فائدة للتعليل هي إلحاق النظير بنظيره، كقوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾، وكقوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾، وكقوله تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ .

3–الآيات التي تدل على حجية القياس، كقوله تعالى: ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾، ويمكن الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

أ– أن الاعتبار مشتق من العبور وهو المجاوزة، يقال: عبرت النهر إذا جاوزته، والمِعْبَر: الموضع الذي يُعبر عليه، والمِعْبَر: السفينة التي يُعبر فيها، والعَبْرة: الدمعة التي عبرت من الجفن، وعبَّر الرؤيا: جاوزها إلى ما يلازمها، فثبت بهذه الاستعمالات أن الاعتبار حقيقة في المجاوزة..

ب– أن القياس اعتبار؛ لأنه عبورٌ من حكم الأصل إلى حكم الفرع، فكان داخلاً تحت الأمر في الآية.

4–واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾. ووجه الدلالة من الآية هو أمر الله – تعالى – بالرد إلى الكتاب والسنة، والرد إما أخذ بلفظ النص أو استنباط وهو الأخذ بمعناه، والقياس هو استنباط عن النص.

5–وقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾، والذين يستنبطون هم العلماء.

وقوله تعالى:﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ**﴾ ومن العدل التسوية بين المتساويات، ومنها القياس.

ثانيا–من السنة: من أربعة أوجه، الأوجه الثلاثة السابقة التي ذكرت في الاستدلال بالكتاب وهي:

1–أقيسة ثابتة عن النبيّ ﷺ.

2–تعليل النبي ﷺ لبعض الأحكام.

3–أحاديث استدل بها على حجية القياس.

4–إقرار النبي ﷺ للصحابة.

1–فمن الأقيسة الواردة عن النبي ﷺ ما يأتي:

أ–ما ورد في الحديث أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقال: إن امرأتي ولدت أسود فأنكره، فقالﷺ : (هل لك من إبل؟)، قال: نعم، فقال: (ما ألوانها؟) قال: حمر، قال: (هل فيها من أورق؟) قال: إن فيها أورقة، قال: (فأين ترى قد جاءها؟) قال: عرق نزعها، قال: (ولعل هذا عرق نزعه). فلم يرخص له الانتفاء منه .

ب–ما ثبت في الصحيح أن امرأة جاءت إلى النبيﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ فقال : (أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟) قالت: نعم، قال: (اقضوا الله فالله أحق بالوفاء).

ج–قوله ﷺ: (... وفي بضع أحدكم صدقة)، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟

قال: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر).

2– أما تعليله ﷺ لبعض الأحكام؛ فمنها:

أ– ما ورد عن النبي ﷺ من قوله: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر).

ب–وكقول ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة)، أو قال: (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة). فالتعليل لابد له من فائدة، وأعظم فائدة له في القياس.

3–أما الأحاديث التي استدل بما على حجية القياس؛ فمنها: قوله ﷺ: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر). فالاجتهاد هو القياس، أو الاجتهاد أعم والقياس داخل فيه.

4– وأما إقرار النبي ﷺ للصحابة على استخدام القياس:

فاستدل أكثر الأصوليين بحديث معاذ بن جبل ﷺ (أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يُرضِي رسولَ الله) [1].

هذا ووقع في الحديث نزاع بين أهل العلم من جهة ثبوته ونزاع من جهة دلالته:

أما ثبوته فقد وقع خلاف بين المحدثين أنفسهم من جهة، وبينهم وبين الأصوليين من جهة أخرى

وأما الأصوليون الذين استدلوا بهذا الحديث ، فكلامهم عن ثبوته ككلام الغزالي حيث ذكر أن الأمة تلقته بالقبول وأنه لم يُظهر أحد فيه طعناً، وأن ما كان من الحديث بهذه الصفة لا يضره كونه مرسلاً ، بل لا يجب البحث عن إسناده.[2]

وبَيَّن ابن القيم رحمه الله أن الحديث وإن كان عن أناس غير مسمَّين فإنهم أصحاب معاذ ﷺ فلا ضرر في ذلك على الحديث ؛ لأن ذلك دليل على شهرة الحديث ، وأن الذي أخذ عنه الحارثُ بن عمرو هذا الحديثَ جماعةٌ من أصحاب

[1]– رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء (303/3) حديث (3592) والترمذي في سننه، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (616/3) حديث (1227) واللفظ لأبي داود .

[2]– انظر : المستصفى (266/2. 267) روضة الناظر (3 /820. 821) .

معاذ وليس واحداً منهم ، وأن هذا أبلغ في شهرة الحديث مما لو كان أخذه عن واحد معين منهم ، وأن شهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ؛ حيث لا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح ، بل هم من أفاضل المسلمين وخيارهم بلا شك عند أهل النقل .

ثم استغرب أن يكون الحديث ضعيفاً مع كون شعبة[1] ـــ رحمه الله ـــ حامل لوائه ، الذي حث أئمة الحديث على التمسك بإسناد الحديث الذي يكون هو فيه [2].

أما ابن حزم . رحمه الله . فرأى أن الحديث ضعيف[3].

ومحل النزاع الثاني في هذا الحديث: هو دلالته على القياس، فقد قال الأصوليون الذين استدلوا به، بأنه نص في أصل اجتهاد بالرأي فيما ليس فيه نص كتاب أو سنة؛ لتقرير النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه على قوله : (أجتهد رأيي) ؛ لأنه لو لم يكن القياس . الذي هو نوع من الاجتهاد . حجة توجب العمل لأنكر ﷺ على معاذ قوله ، ولما حمد الله على قوله ذلك ، الذي وصفه بأنه توفيق من الله له [4].

أما ابن حزم . رحمه الله . فرأى أنه لا دلالة في الحديث على إثبات القياس مطلقاً ؛ معللاً ذلك بأنه من المحال البَيِّن أن يقول الله لنبيه (**اليوم أكملت لكم دينكم**)[5] و (**ما فرطنا في الكتاب من شيء**) [6]، و (**ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء**)[7]، ثم يقول الرسول ﷺ بعد ذلك: إنه يوجد في الدين ما لا يوجد حكمه في القرآن، وأنه يستحيل أن يقول الله لرسوله ﷺ: (**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**)[8]، ثم يقول الرسول بعد ذلك : إنه يقع في الدين ما لم يبينه أو يكون في الدين ما لا يوجد في القرآن ، وأن إطلاق الحكم في الدين بالرأي كله كذب ظاهر بلا شك[9].

فظهر بهذا أن محل النزاع في هذا الحديث وأمثاله محلان: ثبوته ثم دلالته .

ثالثا– من الإجماع: إجماع الصحابة على الحكم بالرأي في الوقائع التي خلت من نص؛ فمنها ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه أنه قال: «.. اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور برأيك..». .

---

[1]– هو: أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي بالولاء الواسطي البصري ، لُقب بأمير المؤمنين في الحديث ، ولد سنة (82 هـ) رأى أنس بن مالك وعمرو بن سلمة الصحابيين ، وسمع من أربعمائة تابعي ، يعد أول من فتش عن أمر المحدثين في العراق، توفي سنة (160هـ) انظر التاريخ الكبير (245/2/2)، تهذيب التهذيب (345/4) .

[2]– انظر: إعلام الموقعين (194/1) .

[3]– انظر : الإحكام لابن حزم ، المجلد الثاني ص (417) .

[4]–انظر : الفقيه والمتفقه (186/1)، البرهان (505/2–506)، المستصفى (267/2)، ميزان الأصول (804/2–805)، روضة الناظر (821/3)، إعلام الموقعين (194/1) .

[5]– من الآية رقم (3) من سورة (المائدة) .

[6]– من الآية رقم (38) من سورة (الأنعام) .

[7]– من الآية رقم (89) من سورة (النحل) .

[8]– من الآية رقم (44) من سورة (النحل) .

[9]– انظر : الإحكام المجلد الثاني ص (417 . 418) الدرة فيما يجب اعتقاده ص (424) .

وقيل: إن هذا لا يدل على القياس، بل المعنى: اعرف الأمثال حتى تدخل الأفراد تحت عموماتها، وهو يعني القياس المنطقي ولا يقصد به القياس الأصولي.

والجواب: إن أول الحديث يدل على أن المراد به القياس، فمن سياق الحديث يفهم أن المراد بقوله «اعرف الأمثال» هو القياس.

ومنه: ما ورد عن ابن عباس ﷺ في باب ميراث الجد: «ألا يتق الله زيد، يجعل ابن الابن ابنًا ولا يجعل أب الأب أبا»، حيث أنه قاس الجد على الأب، فحجب به الإخوة.

رابعا– من المعقول:

1–أن القياس يفيد غلبة الظن، وما أفاد غلبة الظن يعمل به، فالقياس يعمل به.

2–القياس ضرورة، لأنه لو لم يستدل بالقياس لخلت كثير من الحوادث عن الأحكام، ولا توجد النصوص لكل الجزئيات التي تحدث.

3–ثم إن القياس فيه فائدة وهي: مواكبة الشريعة للحوادث المستجدة فيفتح بذلك باب الاجتهاد.

الفرع الثاني–أدلة الظاهرية على إنكار القياس:

استدلوا بالمنقول والمعقول، أما المنقول فالكتاب والسنة والآثار الواردة عن الصحابة.

أولا–من الكتاب:

استدلوا به من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: النصوص الدالة على شمول الشريعة وكمالها وأن نصوصها محيطة بالأحكام.

1–استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ قالوا: الأخذ بالقياس نفي إكمال الدين.

2–استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ**﴾، وقوله: ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾. قالوا: هذه النصوص تدل على اشتمال القرآن على جميع الأحكام، فلا حاجة إلى القياس.

الجواب: يجاب عن هذه الأدلة إجمالا وتفصيلا:

أما إجمالاً فمن وجوه:

1. أنه لا خلاف في شمول النصوص، لجميع الأحكام، وإنما الخلاف في طريقة الشمول. فالجمهور يرونا شاملة باللفظ والمعنى، والظاهرية يرونها شاملة باللفظ فقط.

2. أن الكتاب والسنة قد دلا على جميع الأحكام، لكن دلالتهما إما أن تكون تأصيلا أو تفصيلا.

3. أنه لو كان الأمر كما يقولون لما كانت للسنة حاجة، وهذا غير صحيح. فالكتاب أرشد إلى اتباع السنة، ثم إن هناك مسائل لا ذكر لها في الكتاب والسنة كميراث الجد، هذا مما يدل على أن الشرع أرشد إلى قواعد يستنبط منها الأحكام.

4. أنكم أنكرتم القياس ولا إنكار للقياس في الكتاب.

أما تفصيلا:

1. فنقول عن استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾ ، أن الأخذ بالقياس داخل في إكمال الدين، لأن الكتاب قد أرشد إلى القياس.

2. وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾ فجوابه من وجهين:

أ/ أن المراد بالكتاب هنا القرآن، فالجواب كما تقدم.

ب/ أن المراد بالكتاب هنا اللوح المحفوظ، فلا دلالة له على نفي القياس.

الوجه الثاني : النصوص التي ورد فيها الأمر بالرد على الكتاب والسنة والنهي عن اتباع غيرهما.

استدلوا بقوله: ﴿ **اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ**﴾ ، وقوله: : ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ**﴾ .

الجواب: إن الأخذ بالقياس أخذ بالكتاب والسنة، لأنهما قد دلا على القياس، فيكون العمل به مأخوذة من الكتاب والسنة، لأن نظير الحق حق كما أن نظير الباطل باطل.

الوجه الثالثة: آيات يفهم منها نفي القياس.

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾، قالوا: إن القياس يفيد الظن فهو لا يغني من الحق شيئا.

الجواب: المراد بالآية الكفار الذين يشككون بالأوهام، وأما الظن الغالب فيعمل به.

استدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾.

الجواب: ليس المراد بالعلم العلم الذي معناه اليقين، بل يشمل مطلق العلم الذي يدخل فيه غلبة الظن.

أما من السنة:

فاستدلوا بعدة أحاديث منها:

١. قال ﷺ : (ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمهم فتنة قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه.

الجواب من وجهين:

- أن الحديث ضعيف كما ذكره أحمد شاكر.
- أن المراد بالقياس المذموم هنا هو القياس الذي يخالف النص، بدليل قوله تعالى: (فيحلون ما حرم الله).

2. قال ﷺ : (تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، ثم تعمل بسنة رسول الله، ثم تعمل برهة بالرأي، فإذا عملت بالرأي فقد ضلت). أخرجه أبو يعلى والخطيب وابن عبد البر.

الجواب من وجهين:

- أنه حديث ضعيف كما ذكره الهيثمي.

– أن المراد بالرأي هنا القياس الذي قيل به قبل النظر بالنص.

3. قال ﷺ : (إن الله أحل أشياء فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها). رواه الطبراني والدار قطني.

وجه الاستدلال: قالوا: فما سكت الله عنه فهو معفو لا نسأل عنه.

ويجاب عنه بالتالي:

أ/ أن النهي عن السؤال هنا في وقت نزول الوحي خشية أن يشدد في الحكم بسبب السؤال، كما في الحديث: (... فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم).

ب/ لا يقال في كل مسألة أنه إذا سكت عنه فهو معنو، فهناك من الحقوق المسكوت عنها غير معفو، كمسألة العول فإنما تقاس على مسألة الغرماء وأول ما وقعت وقعت في عهد عمر ابن الخطاب، حيث ماتت امرأة وتركت الزوج والأختين، فشاور عمر الصحابة فرأوا أن تلحق هذه المسألة مسألة الغرماء.

وقد خرج ابن حزم من هذه المسألة بأن النقص يدخل على الضعيف وهو الأختان، ولكن يلزم بمسألة الزوج وبنتين وأبوين.

أما الآثار الواردة عن الصحابة، فمنها:

1 . ما روي عن عمر نه أنه قال: إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا برأيهم فضلوا وأضلوا.

الجواب: يُحمل على من عمل بالقياس وترك النص، وهذا مذموم باتفاق العلماء.

2. أثر علي ﷺ: « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه». قالوا: يستفاد من هذا أنه لا رأي في الدين و لا قياس.

الجواب: أن المراد من قول علي هو القياس والرأي فيما فيه نص، فلا تعارض إذن.

3. قال ابن مسعود ﷺ : «قراؤكم وصلحاؤكم يذهبون، ويتخذ الناس رؤساء جهاً؟ فيقيسون ما لم يكن بما كان، فيضلون ويضلون».

الجواب: هذا متجه إلى ذم من يقيس دون علم، أو من يعمل بالقياس وليس أهلا له.

4. قول ابن سيرين: «القياس شؤم، وأول من قاس إبليس فهلك، وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس».

الجواب الإجمالي من وجهين:

١/ أن هذه الآثار معارضة بمثلها، فما من أحد نقل عنه ذم القياس، إلا وقد نقل عنه القول به، كما تقدم قول عمر في أدلة الجمهور، وكقول ابن مسعود في المفوضة: «أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان».

٢/ أن ذم القياس الوارد في الآثار محمول على القياس الفاسد الذي لم يتحقق فيه شرط القياس، إما لكونه معارض للنصوص، وإما لكونه صادر من غير أهله، أو لكونه نظر إليه قبل أن ينظر في النصوص.

ومن المعقول:

استدلوا بجملة من الأدلة منها:

1- أن براءة الذمة معلومة مقطوع بما فلا ترفع بالقياس المظنون.

الجواب:

أ- أن العموم وجميع الظواهر وخبر الواحد وقول المقدم في أرش الجنايات وجزاء الصيد والنفقات وكذلك شهادة الشهود كلها ظنية ومع هذا ترفع كما البراءة الأصلية.

ب- أنه لا يشترط في التكاليف العملية القطع بل الظن كاف في ذلك، والقياس يفيد الظن.

2- قالوا: أن النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم، فكيف يترك الوجيز المفهم من الطويل الموهم، فالنبي ﷺ حرم الربا في الأصناف الستة، فلو كان القياس صحيحة لقال النبي ﷺ : (حرم الربا في كل مطعوم) أو في كل مكيل.

الجواب:

أ- أنه لا تحكم الأحد فيما ذكره الله ورسوله في الإنجاز والتطويل فلهما أن يجيزا في أمور ويطولا في أمور لا محكم لهما.

ب- أنه يلزمكم كمثله، فلو كان القياس غير جائز لماذا لم ينبه النبي ﷺ بكلمة ويقول: هذه الأصناف الستة لا يجري الربا في غيرها. ولو كان الأمر كذلك لماذا لم يذكر الله تعالى جميع الأحكام في القرآن.

ويكون هناك فائدة أخرى وهي: حتى يجتهد المجتهد ويثاب على اجتهاده.

3-إن الحكم يثبت على الأصل بالنص، وفي الفرع بالعلة، فكيف يثبت حكم الفرع بطريق غير طريق الأصل، لأن كونه فرعا يعني كونه تابعة للأصل.

الجواب: أن العلماء مختلفون في حكم الأصل هل هو ثابت بالنص، أو ثابت بالعلة، فعلى القول الثاني أنه ثابت بالعلة فلا إشكال، وعلى القول الأول أنه ثابت بالنص فيجاب بأن لا يلزم من كون الأصل ثبت بطريق أن يثبت الفرع بطريق نفسه.

4-قالوا: كيف يصح القياس في شرع مبناه على التعبد والتحكم، والجمع بين المتفرقات، والتفريق بين المتماثلات، فنراه يفرق بين المتماثلات فيوجب مثلا الغسل من بول الجارية والرش من. بول الغلام، وكذلك يوجب الغسل من المني والحيض، ولا يوجبه من المذي والبول، ويجمع بين المختلفات فنراه يوجب الكفارة في اليمين والظهار والقتل. وهذه كلها أمور مختلفة، فكون الشيء مثل الشيء لا يعني أن يكون حكمهما واحدا.

الجواب:

1- أنه لا تنكر الأمور التعبدية في الشرع؛ لأن أحكام الشرع على ثلاثة أقسام:

-حكم معلل.

-حكم تعبدي غير معلل كأوقات الصلوات وعددها.

-قسم مختلف فيه بين العلماء هل هو معلل أم لا؟

2- قد يبين المناسبة للجمع بين المتفرقات كما بينت بين بول الجارية و بول الغلام، ولا بد أن تكون هناك مناسبة سواء علمناها أو لم نعلمها، أو ينفي الافتراق بين المناسبات، والجمع بين المختلفات، أو يمنع التماثل والاختلاف. فالخلاصة، لك أن تسلك ثلاثة مسالك في مثل هذا وهي:

أ- إبداء المناسبة في الفرق والجمع.

ب-منع الفرق والجمع.

ج-منع التماثل أو الاختلاف.

5- قالوا: أن القياس يؤدي إلى الاختلاف والتنازع، لأنه مبني على أمارات تختلف فيها أنظار المجتهدين.

الجواب: أنه يلزم مثله في كثير من الأدلة الشرعية كخبر الواحد والعمومات، فبناء على قولكم لا تحتاج أن نستدل بخبر الواحد والعمومات.

الراجح: هو قول الجمهور بلا تردد. وينبغي أن يقيد

أن القياس محل ضرورة لا يلجأ إليه إلا عند عدم النص، كالتيمم عند عدم وجود الماء.

يقول ابن القيم: « الذين أنكروا القياس أحسنوا في شيئين:

1-المحافظة على النصوص وعدم تقديم شيء عليها.

2-رد الأقيسة الباطلة وبيان تناقض أهلها فيها.

ولكنهم أخطأوا من عدة جوانب:

- إنكارهم للقياس الصحيح المنصوص على علته.

- تقصيرهم في فهم النصوص، إذ حملوها على ظاهرها، وأخذوا لفظها وتركوا معانيها وما يترتب عليها من مصلحة.

3-أتم حملوا قاعدة الاستصحاب والعموم فوق ما تحتمل، فلما أنكروا القياس وسعوا دائرة الاستصحاب ودائرة العموم.

4- أنهم رأوا أن الأصل في عقود الناس وشروطهم البطلان حتى يقوم الدليل.

وأما الذين احتجوا بالقياس فقد أحسنوا في جوانب منها:

- إعطاء القياس حقه وإلحاق النظير بنظيره والمثيل مثيله.

- بينوا مرونة الشريعة وسعتها وشمولها لجميع الحوادث.

ولكن بعض المحيزين والمحتجين بالقياس أساؤوا في جوانب منها:

* الإغراق في القياس وتقديمه على النصوص الشرعية، أو معارضة النصوص به.

* أن بعضهم اعتقد أن الشريعة لا تفي بعشر من أعشار الحوادث فهي بحاجة إلى القياس» .

العلة المنصوصة بأي طريق توجب الإلحاق؟

فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول–العلة المنصوص عليها توجب الإلحاق بطريق اللفظ والعموم لا بطريق القياس/قال به النظام، لأنه لا فرق في اللغة بين قوله: «حرمت الخمر لشدتها»، وبين قوله: «حرمت كل مشتد».

القول الثاني–العلة المنصوص عليها توجب الإلحاق بطريق القياس، قال به الجمهور. قال ابن قدامة: ما قاله النظام خطأ، لأن قوله: حرمت الخمر لشدتها، لا يتناول من حيث الوضع إلا تحريمها خاصة، ولو لم يرد التعبد بالقياس لاقتصرنا عليه، كما لو قال: أعتقت غانم لسواده.

القول الثالث–العلة المنصوص عليها توجب الإلحاق في النهي بطريق العموم، وفي الإثبات بطريق القياس –قال به البعض.

س/ للإلحاق طريقان، يتوقف كل منهما على مقدمتين: اذكر الطريقين المشار إليهما مع مقدماتهما، وما تثبت به تلك المقدمات مدعما إجابتك بالأمثلة.

ج/ الطريق الأول: نفي الجامع، مثل: حكم الأمة كحكم العبد.

المقدمتين:

إنه لا فارق بين العبد والأمة في سراية العتق وتنصيف الحد إلا الذكورة.

إنه لا مدخل لهذا الفارق في التأثير.

الطريق الثاني: ذكر الجامع، مثل: حكم النبيذ حكم الخمر.

المقدمتين:

أن السكر مثلا علة التحريم. (لا تثبت إلا بدليل شرعي).

أنه موجود في النبيذ. (يجوز أن تثبت بالحس ودليل العقل والعرف وأدلة الشرع).

أوجه تطرق الخطأ إلى القياس

يتطرق الخطأ إلى القياس من خمسة أوجه، وهذا العدد ليس حصرا وإنما من باب التمثيل، والخطأ يكون ناتج عن خلل في الأركان، أو وجود الموانع، أو انتفاء الشروط. والأوجه الخمسة هي:

1. أن لا يكون الحكم معللا.
2. أن لا يصيب علته عند الله تعالى.
3. أن يقصر في بعض أوصاف العلة.
3. أن يجمع إلى العلة وصفا ليس منها.
4. أن يخطئ في وجودها في الفرع فيظنها موجودة ولا يكون كذلك.

أقسام القياس أو تقسيماته:

1. باعتبار درجة الجامع في الفرع. 2. باعتبار وضوحه وخفائه.
3. باعتبار ذكر العلة الجامعة. 4. باعتبار طرق إثبات العلة. 5. باعتبار المناسبة.

أولا: باعتبار درجة الجامع في الفرع.

ينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام، وذلك لأن الجامع إما أن يكون في الفرع أولى من الأصل وهو القياس الأولى، وإما أن يكون الجامع في الفرع مساويا للأصل فهو قياس مساوي، وإما يكون الجامع في الفرع أقل من الأصل وهو قياس خفي. هذا هو وجه الحصر.

١/ قياس أولوي: وهو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، كقولنا: إذا قبل شهادة الاثنين فثلاثة أولى، والأولوي ينقسم إلى: **قطعي** لا يتطرق إليه شك، وإلى أولوي **ظني** يتطرق إليه احتمال، كما لو ردت شهادة الفاسق فشهادة الكافر ترد من باب أولى، لكن الفاسق قد يكذب والكافر لا يكذب.

٢/ **قياس مساوي:** كإلحاق العبد بالأمة في تنصيف الحد، أو قياس إحراق مال اليتيم على أكله، ويسمى قياس بنفي الفارق.

٣/ قياس أدون أو أدنوي: كقياس النبيذ على الخمر.

فالأول يسمى مفهوم الموافقة، وقياس جلي، ودلالة النص، وقياس في معنى الأصل.

القسم الأول والثاني مختلف في تسميتهما قياسا.

ثانيا: باعتبار وضوحه وخفائه.

القياس بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:- ..

قياس جلي: وهو ما كان منصوصا على علته، أو مجمعا عليه (الأولوي)، أو ما كان الإلحاق فيه بنفي الفارق (القياس المساوي أو قياس في معنى الأصل).

قياس خفي: وهو ما لم يكن كذلك، أي لم يكن منصوصا على علته، أو كانت علته مستنبطة (يدخل فيه القياس الأدون).

ثالثا– باعتبار ذكر العلة الجامعة.

القياس بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام، ووجه هذا التقسيم هو إما أن يجمع بين الفرع والأصل بالعلة فهو **قياس علة**، وإما أن يجمع بدليل العلة فهو قياس الدلالة، وإما أن يجمع بنفي الفارق فهو **قياس في معنى الأصل**.

رابعا– باعتبار طرق إثبات العلة.

وهذا الاعتبار ينقسم إلى أربعة أقسام:

1. قياس مؤثر: وهو أن يثبت بالنص.

2. قياس إخالة: وهو أن يثبت بالمناسبة.

3. قياس السبر: وهو أن يثبت بالسبر والتقسيم.

4. قياس الاطراد: أن يثبت عن طريق الدوران.

خامسا– باعتبار المناسبة.

وهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام:ـ

١. قياس معين أو قياس مناسب (إذا كانت العلة فيها مناسبة).

٢. قياس الاطراد (إذا كانت العلة لا مناسبة فيها – إذا انعدمت العلة –).

٣. قياس شبه (إذا كانت العلة فيها مناسبة من وجه دون وجه).

فإذا كانت العلة مناسبة سمي القياس قياس مناسب أو قياس معين، وإن كانت العلة طردية سمي قياس طردي، وإن كانت العلة متر ردة بين المناسبة والطرد فهو قياس شبه.

أدلة إثبات العلة

[مسالك العلة]

من حيث الإجمال لا تخرج عن ثلاثة أقسام:

1. النص (والمراد به ما يقابل الدليل العقلي، وهو ما كانت دلالته ظاهرة).

٢. الإجماع[1]. ٣. الاستنباط[2].

النص قسمان: – صريح (وهو قسمان: نص وظاهر).

– غير صريح (وهو الإيماء والتنبيه).

الاستنباط يدخل تحته: 1. المناسبة. 2. السبر والتقسيم. 3. الطرد.

[1]– سيأتي الكلام عليه، ص ....

[2]– سيأتي الكلام عليه، ص ....

4. الشبه.. 5. الدوران الوجودي والعدمي.

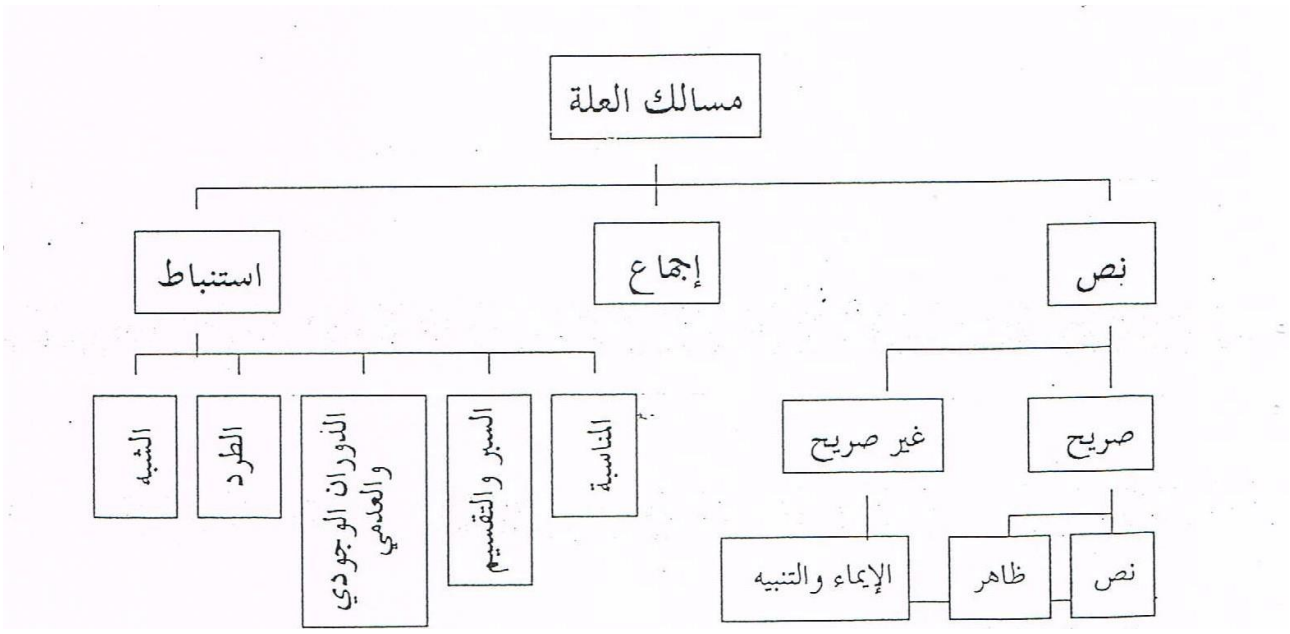

ومن حيث التفصيل نقول أن مسالك العلة تسع وهي:

1. النص 2. الظاهر 3. الإيماء والتنبيه. 4. الإجماع. 5. المناسبة 6. السبر والتقسيم.

7. الدوران الوجودي والعدمي. 8. الطرد. 9. الشبه.

* **أولا: النص.** من الألفاظ التي هي نص في العلة ما يأتي:

1. لسبب كذا، لعلة كذا، لموجب كذا، لمقتضى كذا، ولمؤثر كذا... وقد يقول القائل: إن هذه الألفاظ لم ترد في الكتاب والسنة، فلا حاجة إليها.

فنقول: في دلالة الألفاظ لا يكون نظرنا منحصرا فيما ورد في الكتاب والسنة، بل نظر الفقيه أوسع من هذا.

2. من أجل، كقوله تعالى: ﴿**مِن أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ**﴾، وكقوله ﷺ : (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) و(إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة..).

3. لفظ (كي)، وهذا عند الزركشي والآمدي وابن القيم والغزالي، كقوله: ﴿**كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾.

4. إذن، كقوله تعالى: ﴿ **إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ**﴾، وفي الحديث: (إذن يغفر الله ذنبك كله).

5. ذكر مفعول له أو لأجله، كقوله: ﴿ **إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ** ﴾ وقوله: ﴿ **يَجْعَلُونَ أَصابِعَهُمْ** فِي آذانِهِمْ مِنَ **الصَّواعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ**﴾.

ثانيا: الظاهر.

الألفاظ التي هي ظاهر في التعليل هي الألفاظ التي تحتمل التعليل وغيره، لكنها ظاهرة في التعليل، من ذلك: –

1. اللام، كقوله تعالى: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾، وأحيانا تقدر اللام كقوله تعالى: ﴿ **أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا** ﴾ أي: لأن..، وقوله : وأن كان ذا مال وبنين.

2. الباء، كقوله تعالى: ﴿ **فَبِظُلْمٍ** مِّنَ **الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ**....﴾ ، وتأتي لغير التعليل لمعان كثيرة كالإلصاق و الاستعانة.

3. إن، كقوله ﷺ : (إنها من الطوافين عليكم)، وقال بعض العلماء منهم التبريزي والفخر بن إسماعيل: «إن» لا تفيد التعليل وإنما تفهم التعليل من سياق الكلام وترتيب الحكم على النص.

4. لعل، كقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾.

5. حتى، كقوله : ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ** حَتَّىٰ **لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾ ،

6. الفاء، ذكر البعض أنه ظاهر في التعليل، وذكر البعض أنه نص في التعليل، وذكر البعض أنه يفيد التعليل عن طريق الإيماء والتنبيه. والأخير هو الراجح.

ثالثا: الإيماء والتنبيه:

أصل الإيماء هو الإشارة الحسية، يقال: أومأ برأسه، ثم بعد ذلك نقل إلى الأمور المعنوية، يقال: أومأ إلى هذه المسألة، أي الإشارة إليها.

وفي الاصطلاح عرف الإيماء بتعريفين، وذلك لاختلافهم هل دلالته عقلية أو لفظية؟.

أ) **دلالة عقلية**، تعريفه: **[اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيد عن فصاحة الكلام]**

«اقتران وصف» أخرج الاقتران بين ذاتين، أو بين ذات ووصف، ويعبر بالوصف عن العلة. .

ومثال اقتران الوصف بالحكم قول النبي ﷺ: (لا تمسوه طيبة فإنه يبعث يوم القيامة ملبية)، وقوله: (لا تمسوه طيب) حكم، وقوله: (فإنه يبعث يوم القيامة ملبية) وصف، فلو لم يكن هذا الوصف علة للحكم لكان ذكره عبثا. |

ب) دلالة لفظية، تعريفه: **[ما دل على العلنية بالقرائن]**.

«ما» أي اللفظ الذي دل، وهذا لإخراج اللفظ المهمل.

«العِليّة» المراد بها كون الوصف علة، وهذا لإخراج اللفظ الذي ليس بعلة. «بالقرائن» لإخراج ما دل بدون قرائن.

أنواع الإيماء ستة[1] وهي:

1. **ترتيب الحكم على الوصف بالفاء**، كقول النبي ﷺ : (لا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)، وكقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ ويندرج تحت هذا أربعة أقسام:

القسم الأول: أن تقترن الفاء بالوصف في كلام الشارع، كالحديث المتقدم.

[1]– ليست على سبيل الحصر بل في بعض الكتب أكثر من ذلك وهو راجع إلى المؤلفين من حيث جمع الأنواع تحت نوع معين أو توزيعها في أكثر من نوع

القسم الثاني: أن تقترن الفاء بالحكم في كلام الشارع، كقوله تعالى: ﴿ **قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ** ﴾ ، وكقوله : (من بدل دينه فاقتلوه).

القسم الثالث: أن تقترن الفاء بالحكم في كلام الراوي، مثل قوله: "سها فسجد"، فالسهو هو علة السجود.

القسم الرابع: أن تقترن الفاء بالوصف في كلام الراوي، وهذا القسم ليس له مثال، ولم يظفر العلماء بمثال شرعي صحيح، وإنما يذكرون له أمثلة افتراضية، كقولك: رجم فزنا.

2. **ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء**، يعني بصيغة الشرط والجواب كما في قوله: ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**﴾، وكما تقول: من يذاكر ينجح.

3// **أن يسأل النبي ﷺ عن أمر حادث، فيجيب بحكم، فيعلم أن ذلك السؤال علة الحكم**، وهذا كما في قصة الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ وقال: واقعت أهلي في نمار رمضان، فقال : (أعتق رقبة).

وهذا النوع إفادته للتعليل يعرف من مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن الجواب الصادر عن النبي ﷺ هو عن ذلك السؤال لا عن سؤال آخر، ولم يقله ﷺ زجرا للسائل حتى لا يخلو الحادث عن حكم، وحتى الا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

المقدمة الثانية: أن السؤال معاد في الجواب، فإذا قيل: من جاء؟ قلت: زيد، فكان السؤال محذوف للعلم به، فالتقدير: جاء زيد. فيكون التقدير في الحديث المتقدم: (واقعت أهلك في نهار رمضان فأعتق رقبة). فالفاء تفيد التعليل سواء ذكر تحقيقا أو تقدير.

4/ **أن يذكر مع الحكم شيئا لو لم يقدر التعليل به لكان لغواً** غير مفيد فيجب تقدير الكلام على وجه مفيد صيانة لكلام النبي ﷺ عن اللغو.

وهذا النوع ذكر المصنف له قسمان:

القسم الأول: أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود، مثال ذلك: لما سئل النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، فقال: (أينقص الرطب إذا يبس؟) قال: نعم، فقال ﷺ: (فلا إذن). فنقصان الرطب إذا يبس يعلمه كل عاقل وهو أمر ظاهر الوجود، إذا هذا الاستنطاق لفائدة وهي التعليل، أي بيان علة النهي –وهذا إيماء–.

فالحديث فيه تنبيه على العلة من ثلاث أوجه:

1. أنه لا وجه لذكر هذا الوصف لولا التعليل به.
2. قوله: «إذن» للتعليل.
3. الفاء في قوله: «فلا إذن»، للتعقيب والتسبيب.

القسم الثاني: أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال. مثال ذلك: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الحج عن أمها، فقال النبي ﷺ : (أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته). فقالت: نعم. فقال: (اقضوا الله فالله أحق بالوفاء). فالبي. سئل عن الحج فذكر الدين، فدل على أن وجه الشبه بين الحج والدين هو علة الحكم.

وهناك قسم ثالث ذكره الغزالي والرازي والبيضاوي وهو: أن يدفع السؤال في صورة الإشكال. مثال ذلك: أن النبي امتنع من دخول دار فيها كلب، ودخل الدار التي فيها مرة، فقال: (إنما ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم). فقوله ﷺ: (إنما من الطوافين عليكم) علة لعدم نجاسة المرة، فلو لم يذكر علة ولو لم تكن علة، لما كان لذكرها فائدة، لأن هذا أمر معلوم للجميع، وأمر مدرك لكل أحد، ومثال آخر: استشكالهم في وصاله مع ميهم عنه.

وهناك قسم رابع ذكره بعض العلماء وهو: أن يذكر وصفة في محل الحكم لا : حاجة لذكره ابتداء. مثال ذلك: قصة ابن مسعود مع النبي في ليلة الجن، قال له النبي : (ماذا في إداوتك؟) قال: نبيذ، قال: (ثمرة طيبة وماء طهور). الحديث ضعيف ولكن الحكم الذي يستنبط من هذا الحديث هو. جواز الوضوء بالنبيذ، ولكنه لم يذكر هذا الحكم بل ذكر التعليل، فوصف النبيذ بوصفين هما: أنه طيبة، وأنه طهور، ليدل على طهارته وجواز التوضؤ به .

5- أن يذكر في سياق الكلام شيئا لو لم يعلل به لصار الكلام غير منتظم.

مثاله، قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ۚ﴾، فالبيع غير متآلف مع سياق الكلام، لأن سياق الكلام في صلاة الجمعة، والبيع أجنبي عنها، فلا بد أن نبحث عن رابط بين البيع والجمعة وهو أن البيع مانع عن صلاة الجمعة، فنهي عن البيع عند صلاة الجمعة، فلو لم يعلل بهذا التعليل لكان الكلام غير منتظم.

6- ذكر الحكم مقرون بوصف مناسب، أي أن يقترن الحكم بوصف مناسب من غير اقتران بالفاء. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ**﴾، فيتبادر إلى الذهن التعليل وهو أن إكرام الأبرار لبرهم، وإهانة الفجار لفجور شم، فربما يكون لهذا تعليل آخر ولكن التعليل المتبادر إلى الذهن هو ما ذكرناه.

والأصل أن يكون الوصف نفسه علة لا لما تضمنه، ولا نعدل عن هذا الأصل إلا بدليل، لأن هذا هو الأصل والتأثر من الدليل، والمتمسك بالأصل دائما لا يحتاج إلى الدليل، إنما يحتاج إلى الدليل من ادعى خلاف الأصل.

وإذا دل الدليل على أن العلة ما تضمنه الوصف أخذنا به، كالنهي عن القضاء في حالة الغضب، فإن العلة هي ما تضمنه الوصف (الغضب) وهي ما يتضمنه ذلك الوصف من الدهشة المانعة استيفاء الفكر، فيلحق به الجائع والحاقن وشدة الحرارة وشدة البرودة وشدة المرض وغير ذلك مما يشوش الفكر .

ثانيا: الإجماع.[1]

من العلماء من قدم الإجماع على النص لكونه قطعي الدلالة، ومن العلماء من قدم النص لشرفه، كما هو رأي ابن قدامه.

الإجماع لغة: يطلق ويراد به:

1. العزم على شيء، تقول: أجمعت أمري، إذا عزمت عليه.
2. الاتفاق وهو المراد هنا.

[1]- هو في المرتبة الرابعة من مسالك العلة من حيث التفصيل. كما تقدم ذكره.

اصطلاحا: اتفاق مجتهدي أمة محمد له بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي. الإجماع المراد به في باب القياس نوعان:.

1. **الإجماع على أن الحكم معلل.**

2. **الإجماع على عين العلة،** كالإجماع على أن العلة في تقديم الشقيق على الأخ لأب في الميراث، هو امتزاج النسبين فجانبه أقوى، وكالإجماع على أن الولاية على الصغير لعلة السن والصغر.

والذي يعني به في مسالك العلة هو النوع الثاني. س: هل الإجماع يعتبر مسلك من مسالك العلة؟ فيه خلاف على قولين: –

الأول: أنه مسلك من مسالك العلة جمهور العلماء؛ لأن معرفة العلة حكم شرعي والحكم الشرعي يعرف بالأدلة، والإجماع من الأدلة.

الثاني: أنه لا يعتبر مسلك من مسالك العلة – الباقلاني ومال إليه الشوكاني قالوا: لأن القائسين ليسوا كل الأمة، فلا يحصل الإجماع بقولهم.

وقد رد العلماء على القول الثاني وقالوا: إن خلاف الظاهرية في القياس خلاف طارئ بعد انعقاد الإجماع على. حجية القياس. وش على الظاهرية في هذا الباب إمام الحرمين الجويني تشنيعاً وقال: « الذي ذهب إليه أهل العلم أن الظاهرية لا يعدون من علماء الأمة وحملة الشريعة، لأنم مباهتون أولا فيما ثبت استفاضة أو تواترا، ومن لم يزعه التواتر لم يوثق بقوله ومنهجه، وأكثر الشريعة ثبت بالاجتهاد والنصوص لا تفي بعشر أعشار الحوادث، فليس عند الظاهرية إلا الظواهر، وأكثر الشريعة ثبت بالقياس فهم من العوام».

وكلام الجويني مبني على مقدمتين إحداهما مترتب على الأخرى:

الأولى: عدم اعتبار كلام الظاهرية. وفيه خلاف بين العلماء:

1.أن قولهم معتبر مطلقا /أبو منصور البغدادي. أن هذا هو قول الشافعي، قال ابن الصلاح: هو الذي استقر عليه آخرا، واختاره السبكي.

2. أن قولهم لا يعتبر أصلا /إمام الحرمين والأسفراييني ونقله عن جمهور العلماء، وبه قال ابن أبي هريرة.

3. أن قولهم معتبر إلا إذا خالف القياس الجلي /اختاره ابن الصلاح والسبكي الأب، [وهو الذي يظهر من الأقوال].

المقدمة الثانية: أن أكثر الشريعة ثبت بالقياس والاجتهاد، والظاهرية يجحدون أكثر الشريعة. وهذا القول غير مسلم له، وهذا مبني على أمرين:

1. الجهل بنصوص الشريعة. 2. الجهل بتحقيق المناط.

يراجع: الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج/١٩ ، ومقدمة كتاب الاستقامة له أيضا.

– أسئلة مهمة:

س1/ ما المراد بالإجماع المذكور في مسالك العلة؟ ومن خالف في اعتباره مسلكا؟ وما دليله؟ وكيف تجيب عنه؟

ج – المراد بالإجماع الإجماع على عين العلة.

– خالف في اعتباره مسلك الباقلاني ومال إليه الشوكاني.

– دليلهم، قالوا: لأن القائسين ليسوا كل الأمة، فلا يحصل الإجماع بقولهم.

– والجواب عليه أن خلاف الظاهرية في القياس خلاف طارئ بعد انعقاد الإجماع على حجية القياس.

س2/ هل تسمع المطالبة بتأثير العلة المجمع عليها في الأصل أو الفرع؟ مع التعليل والتمثيل. وما الطريق الذي يسلكه المعترض لبيان عدم تأثير تلك العلة في الفرع؟ أيد إجابتك بالأمثلة.

ج/ – أما المطالبة فلا تسمع إلا في الأصل ولا في الفرع.

– أما الأصل فلأن تأثير العلة في الأصل مجمع عليه، أما الفرع فلأن تأثير العلة في الفرع من باب تعديتها من الأصل إلى الفرع، وما من تعدية إلا ويعترض عليها، فلا يفتح هذا الباب.

– ومثاله أن يقال: (إذا أثر امتزاج الأخوة في التقديم في الإرث فينبغي أن يؤثر في النكاح)، و(إذا أثر الصغر في البكر فهو يؤثر في الثيب).

– والطريق الذي يسلكه المعترض لبيان عدم تأثير تلك العلة في الفرع هو أن ينفي الجامع ويوجد الفارق بين الأصل والفرع.

الاستنباط

وهو أنواع:

" أولا: مسلك المناسبة:[1]

مسلك المناسبة: ويسمى مسلك الإخالة، والمناسبة لغة: الملاءمة، والموافقة .

اصطلاحا: عرفه المصنف بقوله: **[أن يكون الوصف المقرون[2] بالحكم مناسبا]**.

من العلماء من عرف المناسبة ابتداء، ومنهم من عرف المناسبة أولا.

فمن عرفه ابتداء قال: **[هي تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف لا بنص ولا غيره]**

« مجرد إبداء المناسبة»، أي: المعتمد في استخراج العلة وتعيينها هو الملاءمة بين الأصل والفرع.

وقد يقول القائل: هذا التعريف فيه دور، لأنه توقف الشيء على نفسه.

[1]– وهو في المرتبة الخامسة من مسالك العلة التفصيلية كما تقدم ص(34).

[2]– الفرق بين اقتران الوصف هنا وبين اقترانه في أنواع الإيماء ص(41) هو اقتران ذكر هناك، أما هنا فهو اقتران وجود.

والجواب: أن المراد بالمناسبة هنا المناسبة اللغوية وهي أعم.

«لا بنص ولا غيره» أي: بمجرد المناسبة.

ومن عرف المناسب أولا ثم تطرق منه إلى تعريف المناسبة قال: **[الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه عقلا ما يصلح أن يكون مقصود من جلب مصلحة أو درء مفسدة]**.

«وصف» هذا جنس في التعريف.

«ظاهر»، أي: جلي، وهذا أخرج الوصف الخفي، فهذا قيد لكلمة وصف»..

«منضبط»، أي: لا يتغير بتغير الأحوال والأشخاص والأزمان والأماكن وهذا قيد لإخراج الوصف المضطرب.

«يحصل من ترتيب» هذا قيد أخرج الأوصاف الطردية.

«عقد» يخرج الشبه. .

تعريف آخر للمناسبة: [هو ما لو إذا عُرض على العقول تلقته بالقبول (أبو زيد الدبوسي)]. .

قيل: إن هذا التعريف صحيح من حيث النظر، وليس صحيحا في مقام المناظرة؛ فلو قال الخصم: لو تلقاه عقلك و لم يتلقه عقلي فأيهما يقدم؟؟

أجيب بأن المراد: الذي تلقته العقول السليمة.

منهم من عرف المناسبة: [جلب المصلحة ودفع المضرة أو جلب النفع ودفع الضر].

تقسيمات المناسب

للمناسب عدة تقسيمات موضحة في الجدول:

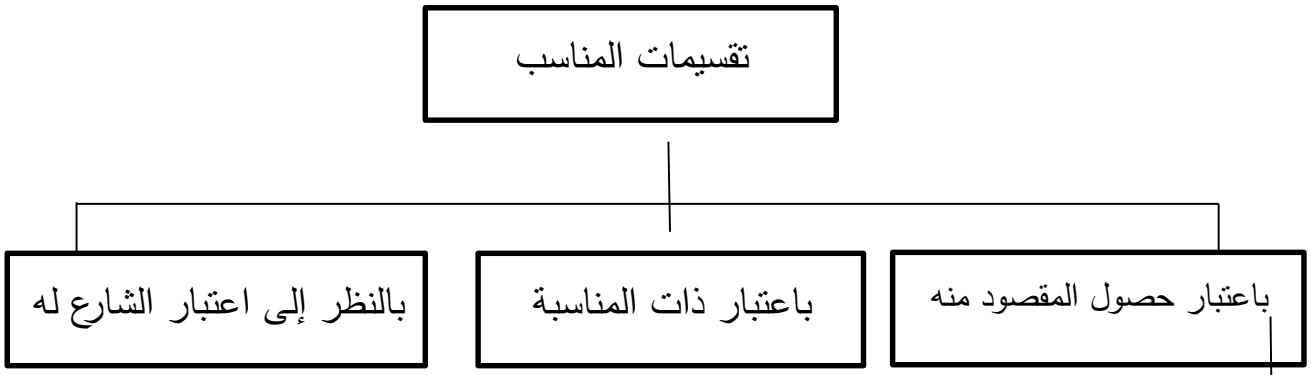

1. ما كان حصول المقصود منه قطعية كحصول الملك في البيع.
2. ما كان حصول المقصود منه ظنية، كمشروعية القصاص عمدا. فالمقصود منه الزجر، ولكنه ليس انزجارة قطعية، فمع القصاص يوجد هناك من يقتل.
3. ما تساوي فيه حصول المقصود وعدمه، وليس له مثال على التحقيق وإنما من باب اشتمال القسمة العملية.
4. ما كان عدم حصول المقصود منه ظنية (أو ما كان حصول المقصود منه مرجوح، كالنكاح والمقصود منه النسب، فإن تزوج آيسة يحصل.
5. ما كان عدم حصول المقصود منه قطعيا، كما لو تزوج رجل شرقي بامرأة غربية ولم يدخل بها.

فالقسم الأول والثاني يعلل كما بالاتفاق، والثالث والرابع يعلل بما عند الجمهور، والخامس يعلل به عند الحنفية.

ثانيا: تقسيم المناسب باعتبار ذات المناسبة

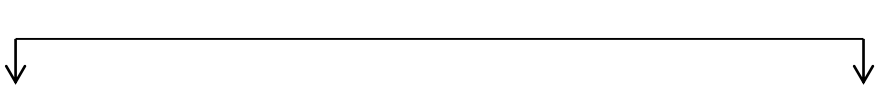

مناسب حقيقي

وهو الذي لا تزول المناسبة بعد التأمل والنظر

مناسب إقناعي وهو الذي يظهر مناسبا في بادئ الأمر، وإذا دققت فيه وبحثت ظهر أنه ليس بمناسب. كقول الشافعية: النجس لا يجوز بيعه. ووجه المناسبة: أن النجاسة يناسبه الإذلال، والبيع يناسبه الاعتزاز .

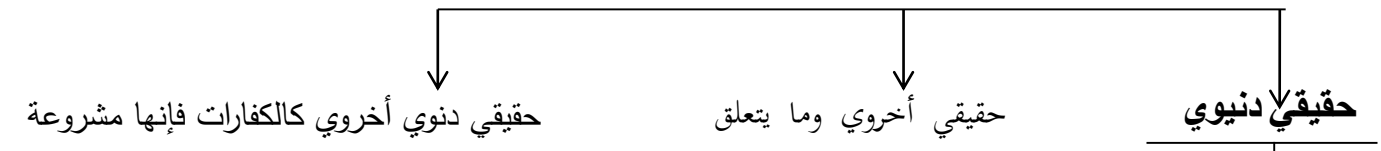

1. ضروري: وهو الذي لو فقد لهلك الناس وخرب العالم، وهو: الدين والنفس والعقل والمال والنسل.
2. حاجي: وهي التي لو فقدت من حياة الناس ما يتضررون ولكن يلحقهم المشقة والتعب كبيع المسلم.
3. **تحسيني**: وهي من باب تحصيل الكماليات، كالآداب المتعلقة بالمعاملات والعبادات، فهي لو فقدت لا يحصل الناس الهلاك ولا التعب والمشقة ولكن يترل بكم عن مرتبة الكمال.

ثالثا: تقسيم المناسب باعتبار نظر الشريعة له .

(أي حل اعتبره أم لم يعتبره)

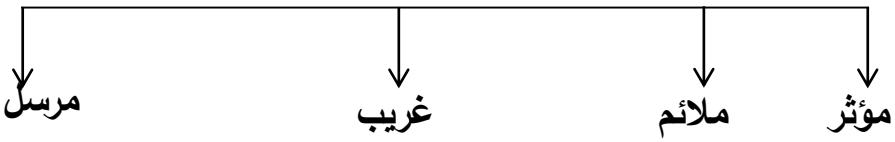

والعلة لا تخلو من حالتين:

1. العلة المنصوص عليها والمجمع عليها، وهذه تسمى العلة المؤثرة. ٢. العلة المستنبطة، وهذه لا تخلو عن حالتين :

- أن تتأيد بالنص وهي العلة الملائمة.
- أن لا تتأيد بالنص وهي العلة الغريبة.

المؤثر هو: (ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم بنص أو إجماع)، مثال ذلك: الولاية على الصغير في ماله علتها الصغر. وكذلك قول النبيﷺ: (من مس ذكره فليتوظأ). ويلحق بهذا القسم المثال الافتراضي وهو: أن مشقة التكرار علة في سقوط الصلاة عن الحائض الحرة.

والمؤثر عند المؤلف نوعين:

- ما ظهر تأثير عين الوصف في عين الحكم.
- ما ظهر تأثير عين الوصف في جنس الحكم.

فالنوع الأول عرفناه، والنوع الثاني كقولك: «علة التقديم في النكاح للأخ الشقيق في امتزاج النسبين». فعلة هذا الوصف وهو امتزاج النسبين أثر في جنس

الحكم وهو التقديم. وكقولك: «ثبت الولاية على الصغير قياسا على ولاية المال جامع الصغر». فعين الوصف وهو الصغر أثر في جنس الحكم وهو الولاية.

والملائم عند المؤلف هو : (ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم). مثال ذلك: " المشقة علة في جمع الصلاة". فالمشقة جنس تحتها أفراد، فتشمل جميع أنواع المشقة، فقد أثر هذا الجنس في عين الحكم وهو الجمع.

والغريب هو: (**ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم**). مثاله:" جنس المصالح في جنس الأحكام". ويظهر هذا في الجدول أكثر.

تقسيم المناسب بالنظر إلى اعتبار الشارع له عند المؤلف.

(أي حل اعتبره أم لم يعتبره)

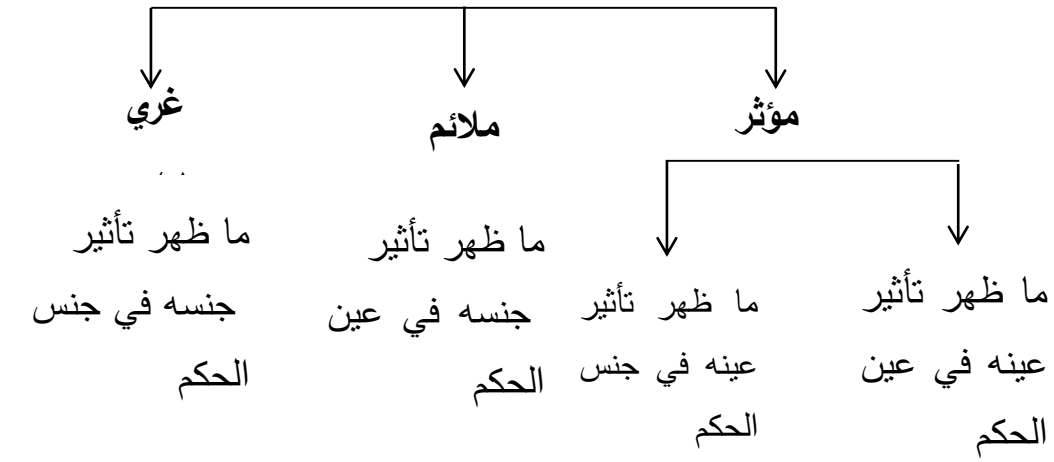

وهذا التقسيم عند المؤلف، وأما عند ابن الحاجب فالملائم يشمل جميع هذه الأقسام الثلاثة، أو بعبارة أخرى الملائم على ثلاثة أقسام عند ابن الحاجب.

تنبيه: قلنا في تعريف الغريب: (ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم)، والأجناس لها مراتب بعضها أعم من بعض في الأحكام والأوصاف:

فإن أعم أوصاف الأحكام: كونه حكما.

وأخص من الحكم أن يكون: [إيجاب أو ندب أو إباحة].

وأخص من الواجب أن يكون: [عبادة أو غير عبادة]. | وأخص من العبادة أن تكون: [صلاة أو زكاة أو صوم ..] وهكذا....

فما ظهر تأثيره في الصلاة الواجبة أخص مما ظهر في العبادة، وما ظهر في العبادة أخص مما ظهر في الواجب، وما ظهر في الواجب أخص مما ظهر في الأحكام.

وكذلك المعاني: أعم أوصافه وصف يناط الحكم بجنسه.

وأخص منه أن يكون مصلحة. وأخص منه كونه مصلحة خاصة.

وأخص منها كونهما من باب الضرورات. وهكذا .. ويظهر هذا أكثر في الجدول.

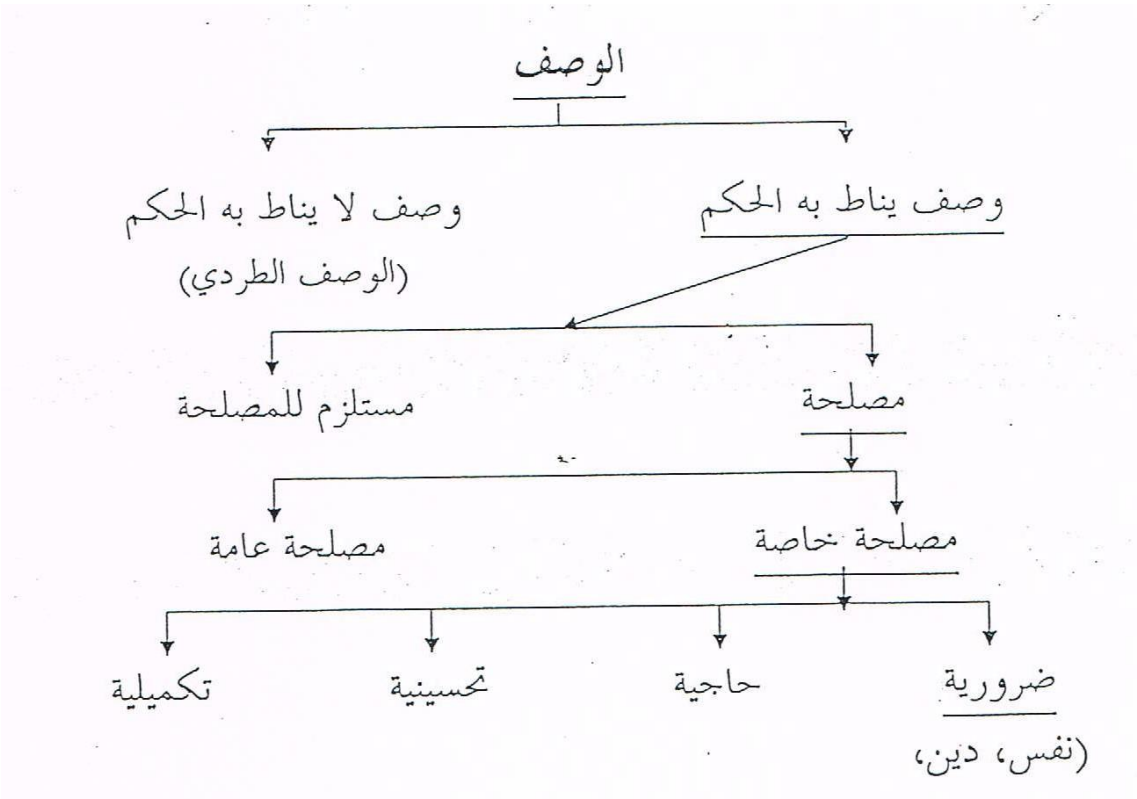

تنبيه: هناك أربع أمور لابد أن تعرفها لتحكم على النص، وهي:

1. ثبوت اعتبار الشارع له بنص أو إجماع [المؤثر].
2. موافقة الوصف وملائمته لتصرفات الشارع [الملائمة]
3. ترتيب الحكم على وفقه في موضع.
4. المناسبة.

القول الثاني في تعريف الملائم والغريب:

قيل: الملائم (ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم)، كتأثير المشقة في التخفيف.

والغريب هو: (الذي لم يظهر تأثيره ولا ملائمته لجنس تصرفات الشرع) أي: لم يثبت بنص ولا إجماع وليس موافقا لجنس تصرفات الشرع، بل مناسب بحرد. مثال ذلك قولك: إن المبتوتة في مرض الموت ترث، لأن الزوج قصد الفرار من الميراث فعومل بنقيض قصده، وهذا قياسا على القاتل لما استعجل الميراث عومل بنقيض قصده فحرم من الميراث، فإننا لم نر الشارع التفت إلى مثل هذا في موضع آخر فتبقى مناسبة محردة غريبة.

تنبيه: هذه التقسيمات عند الجمهور. أما الحنفية وبالأخص أبو زيد الدبوسي فقصر القياس على المؤثر فقط دون الملائم والغريب. وقال: إن الجزم بإثبات الشارع الحكم رعاية لهذا المناسب تحكم، لأن هناك عدة احتمالات، فيحتمل أن يكون الحكم بتحريم الخمر ثبت تعبدة، ويحتمل أن يكون لمعنى آخر مناسب لم يظهر لنا، ويحتمل أن يكون للإسكار، فهذه ثلاث احتمالات فالتعيين تحكم بغير دليل.

الجواب: أجاب المصنف عن قول أبي زيد الدبوسي بجواب إجمالي وجواب تفصيلي.

أما الجواب الإجمالي فقال: لا يصح ما ذكروه من وجهين:

الأول: عمل الصحابة ﷺ، فإنا قد علمنا من أقيستهم في اجتهاداتهم أنهم لم يشترطوا في كل قياس كون العلة معلومة بنص أو إجماع.

الثاني: أن المقصود غلبة الظن، وقد حصلت بالموافقة والملائمة، ولأن إثبات الشارع الحكم على وفقه يشهد لملاحظة الشرع له، واحتمال كون ثبوت الحكم من أجل المناسب الموجود راجح على احتمال التعبد.

أما الجواب التفصيلي:

وقولهم: «يحتمل أن يكون هناك مناسب آخر، فهو وهم محض» .

فنقول: غلبة الظن في كل موضع تستند إلى مثل هذا الوهم. ولو فتح هذا الباب لم يستقم قياس، وغلبة الظن يعمل به كما في صيغ العموم والظواهر، ولم يظهر لنا من الصحابة إلا اتباع الرأي الأغلب، فمهما سلّمتم غلبة الظن وجب اتباعه.

أما قولهم: «هذا وهم» لا يصح، لأن هناك فرق بين الوهم والظن، فالوهم هو ميل النفس من غير سبب، والظن بسبب. ومن بني أمره في المعاملات على الظن يعذر، ومن بناه على الوهم سُفّه، وكذلك لو تصرف شخص في مال اليتيم بالظن لم يضمن، أما لو تصرف بالوهم ضمن، وقد بينا الظن في هذه المسألة فيجب البناء عليه.

ثانيا: مسلك السبر والتقسيم

اللغة: السبر. بمعنى الاختبار، والتقسيم بمعنى التفرقة والتجزئة.

عند الأصوليين: **[حصر الأوصاف التي يتصور صلاحيتها للتعليل في بادئ الأمر، ثم إبطال ما لا يصلح للتعليل منها، فيتعين الباقي]**.

«حصر» هو جمع جميع الأوصاف التي يمكن أن تكون علة، وهو التقسيم، والإبطال هو السبر. فالتقسيم مقدم على السبر، ولهذا الواو في قولنا «مسلك السير والتقسيم» ليست على الترتيب.

أقسام التقسيم:

1. التقسيم الحاصر، وهو الذي يتردد بين النفي والإثبات بحيث لا يجد العقل فيه قسما ثالثا.

2. التقسيم المنتشر، وذلك بأن لا يدور بين النفي والإثبات وهو الذي ينحصر في أقسام معينة، ونعرفه من موافقة الخصم.

طرق الحصر ثلاثة:

- إما أن يسبر حتى يعجز عن إبراز غيره.
- أو بموافقة الخصم اضطراراً.
- أو بموافقة الخصم اختياراً.

إبطال الأوصاف، أو طرق الحذف، له ثلاث طرق:

1. أن يبين المجتهد أن الحكم قد ثبت في صورة من الصور بدون الأوصاف التي حذفها مما يدل على أن تلك الأوصاف لا أثر لها في الحكم. مثال ذلك أن يقول المستدل: يصح أمان العبد، لأنه أمان من إنسان عاقل مسلم غير متهم، فيصح أمانه قياسا على الحر. فيقول الخصم: أعترض عليك بوصف الحرية الموجود في الأصل والمفقود في الفرع، فيبطل القياس.

فيقول المستدل: وصف الحرية هنا ملغي، بدليل الاتفاق على ثبوت الحكم بدونه في العبد المأذون له، فإن أمانه يصح بالاتفاق مع عدم الحرية.

2. أن يبين المجتهد أن الأوصاف التي حذفها أوصاف طردية لم يعهد من الشرع الالتفات إليها إما مطلقا وإما بخصوص الحكم المنازع فيه. مثال ذلك: كوصف الذكورة والأنوثة والكبر والصغر فإنما لا أثر لها في باب العتق.

3. أن يبين عدم ظهور المناسبة، فيقول: أنا حذفت هذا الوصف، لأنه لا مناسبة له في هذا الباب، فيعتبر قوله، لأنه عدل مجتهد.

فتحذف الأوصاف وتخبرها بأحد الأوصاف الثلاثة.

والسبر والتقسيم قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا، فإذا كان الحصر والإبطال كلاهما قطعيا فيكون السبر والتقسيم قطعية. وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. ... .

وأما إذا كان الحصر قطعيا والإبطال ظنيا أو العكس فيكون السير والتقسيم ظنيا.

واختلفوا في حجية الظني:

- فقال الجمهور: إنه حجة.
- وجمهور الأحناف ما عدا الجصاص والمرغناني إلى أنه ليس بحجة.
- والبعض أنه يكون حجة إذا كان الوصف معللا – الجويني.
- والبعض أنه يكون حجة في حق الناظر دون المناظر – قال به الآمدي.

* والذين قالوا بالقول الأول قالوا: إن السبر والتقسيم يفيد غلبة الظن، وما أفاد غلبة الظن يعمل به.

* وأصحاب القول الثاني قالوا: ليس بحجة لأنه يحتمل عدة احتمالات.

إذ يحتمل أن الأصل غير معلل، فإذا كان كذلك فإن إبطالنا لبعض الأوصاف يعني أن الباقي هو العلة. ويحتمل أن يكون المجتهد قد قصر في حصر الأوصاف، فحينئذ إذا أبطل الطعم لا يعني أن الكيل هو العلة لوجود علة أخرى لم يحصرها. ويحتمل ألا يكون الإبطال صحيحا.

ويجاب عن الاحتمال الأول: أن الأصل في الأحكام هو التعليل، أو يقال: إن الغالب في الأحكام هو التعليل فيعمل بهذا الغالب حتى يوجد الدليل على خلافه.

ويجاب عن الاحتمال الثاني: أن الأصل عدم هذا الاحتمال؛ لأن المجتهد إذا كان عنده وصف زائد فعليه أن يذكره، وإن لم يذكره فلا يخلو من حالتين:إما أن يكون كاذبا أو عاجزة. وعلى كلا الاحتمالين لا يعمل به.

ويجاب عن الاحتمال الثالث: أن الأصل عدم هذا الاحتمال وليس هو مكلفة بإقامة الدليل على كل علة يذكرها.

أصحاب القول الثالث قالوا: إذا لم يكن الوصف معللا فإن الإبطال لا يدل على أن المستبقى هو العلة.

الجواب أن نقول: هذا الكلام صحيح ولكن طريق من طرق إثبات العلة وهناك طرق أخرى تكون الأصل مجمعة على كونه معل؟، وكذا إذا نص على أنه معلل.

أصحاب القول الرابع قالوا: إن ظن الإنسان لا يلزم غيره.

الجواب أن يقال: إنه يكون حجة على المناظر من باب الإلزام وإقامة الدليل على غيره..

شروط السير والتقسيم:

1. أن يكون التقسيم حاصر لجميع ما يعلل به.
2. إبطال ما لا يصلح للتعليل.
3. أن يكون التعليل مجمعا على تعليله. وهذا الشرط فيه كلام.

ثالثا: مسلك الدوران

يقال له: مسلك الدوران، والدوران الوجودي والعدمي، والطرد والعكس.

الدوران لغة: مصدر دار يدور إذا طاف، ومنه دوران الفلك وهو تتابع حركاته بعضها إثر بعض. اصطلاحا: **[وجود الحكم عند وجود الوصف وانتفاؤه عند انتفائه]**.

وهذا التعريف يتركب من شيئين:

الأول: وجود الحكم عند وجود الوصف، وهو الطرد.

الثاني: انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، وهو العكس.

ولهذا سمي مسلك الطرد والعكس. وسمي الدوران الوجودي والعدمي، لأن الوصف يدور حول الحكم وجودا وعدما.

أقسام الدوران: قسمان:

1. دوران في محل واحد، وذلك إذا كان الوجود عند الوجود، والعدم عند العدم في محل واحد.

2. دوران في محلين، وذلك إذا كان الوجود عند الوجود في محل، والعدم عند العدم في محل آخر.

مثال الأول: العصير حلال، أما إذا تحلل وأسكر فهو حمر وهو حرام. وإذا تحلل وأصبح خلا فهو حلال. فتبين أن العلة في تحريمه الإسكار، فيدور التحريم مع الإسكار.

مثال الثاني: مثلا الطعم علة الربا في البر فيجري فيه الربا، وليس علة الربا في الحرير فلا يجري فيه الربا.

إفادة الدوران العلية:

اختلفوا في الدوران هل يفيد العلية أو لا يفيد على ثلاثة أقوال:

1. أنه يفيد العلية قطعة – بعض الشافعية وبعض المعتزلة.

قالوا: والدليل على إفادته العلية قطع هو أنه لو لم يفد العلية قطع لما فهم منه التعليل من ليس أهلا للفهم كالصبيان مع أن الواقع يفهمون منه التعليل. كو

الجواب: وأجيب عن هذا بأن القطع مفهوم من التكرار لا من الدوران، لأن الدوران في حد ذاته ليس مفيد للقطع.

2. أن الدوران يفيد العليلة ظنيا – جمهور الأصوليين. استدلوا بما يأتي:

– أنه ورد في القرآن وفي السنة. ومثال وروده في القرآن قوله تعالى: ﴿**وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ**﴾.

فرضاهم دار مع الإعطاء وجودا وعدما.

ومثال وروده في السنة ما ورد في قصة عامل الصدقات حيث قال: «هذا لكم وهذا هدية أهدي إلي»، فقال له النبيﷺ: (لو جلست في بيتك لما أهدي إليك). فالهدية دارت مع الولاية وجودا وعدما.

– واستدلوا بأن الدوران دليل على صحة العلة العقلية وهي موجبة، فأولى أن تكون دليلا على صحة العلة الشرعية وهي أمارة، لأن العلل الشرعية مبنية على العلل العقلية، والعلل الشرعية أخف من العلل العقلية. –

– إن الأمر لا يخلو من أمرين: إما أن تكون العلة في الوصف الذي دار معه الحكم وجودا وعدما، أو تكون وصف آخر غير الذي دار معه الحكم وجود و عدم.

والثاني باطل من وجهين:

أولا: أن الأصل عدم ذلك الغير .

ثانيا: أن ذلك الوصف إما أن يثبت قبل الحكم أو بعده. فلا يصح أن يكون قبل الحكم؛ لأنه لا يكون حينئذ علة، ولا بعد الحكم؛ لأن العلة لا تتأخر عن معلوما.

3. **أن الدوران لا يفيد العلية لا قطعا ولا ظنا** – أبو إسحاق الأسفرايين والشيرازي والآمدي والغزالي.

استدلوا بدليلين:

1. إن الاجتماع يحصل منه القوة، فإجتماع الطرد إلى العكس يحصل منه القوة وإن كانا ضعيفين. والدليل على هذا: العلة المركبة فإنما تؤثر بالتركيب، كالطعم مع الكيل علة في جريان الربا في البر.

2. قالوا: هذا الوصف الذي دار الحكم معه أو زال الحكم بزواله يحتمل أن يكون جزء العلة أو شرطها في العلة، ويحتمل أن يكون وصفة ملازما للعلة فقط، ويحتمل أن يكون وصفا مستقلا، ومع الاحتمال بطل الاستدلال.

الجواب: نحن نستدل بالطرد والعكس معا، لا بمفردهما، ولا نسلم أنه إذا وجد جزء العلة يوجد الحكم بوجوده.

الراجح: القول الثاني إن شاء الله تعالى.

انخرام المناسبة بالمعارضة

ومعنى هذا: أن يوجد وصف مناسب وتعارضه مفسدة مساوية أو راجحة. فاتفقوا على أن المناسب الذي عارضته مفسدة مساوية أو راجحة لا يعمل

واختلفوا في حل المناسبة تنخرم فتصبح غير مناسب أو لا تنخرم؟

فقيل: أنما تنخرم بمعارضة المفسدة- ابن الحاجب والآمدي.

وقيل: أنما لا تنخرم بمعارضة المفسدة – البيضاوي والرازي.

أما إذا عارضته المفسدة المرجوحة فلا يلتفت إليها.

ولمعارضة المصلحة والمفسدة عدة حالات وهي:

1. أن تكون المصلحة راجحة على المفسدة.
2. أن تكون المفسدة راجحة على المصلحة.
3. أن تساوي المصلحة المفسدة .

ففي الحالة الأولى العمل بالمصلحة، والثانية لا عمل بالمصلحة، وأما الثالثة فقل أن توجد، ففي هذه الحالة يتوقف فيها، أو يترك جانب المصلحة من باب درء المفاسد المقدم على جلب المصالح. "

مسلك الطرد

تعريفه لغة: الإبعاد، ويقال: الاطراد بمعنى التتابع، والشيء المطرد أي المتتابع.

اصطلاحا: [مقارنة الوصف للحكم من غير مناسبة بالذات ولا بالتبع].

« من غير مناسبة» خرج الوصف المناسب. ولا بالتبع» خرج الوصف الشبة.

فالوصف الطردي هو مجرد الوصف دون مناسبة. ومثال ذلك أن يقول القائل: «الخل مائع فلا تزال النجاسة كالدهن بجامع أن كلا منها لا يبنى عليه القناطر ولا يصاد فيه السمك ولا يجري فيه السفن»، فوصف لايبن عليه القناطر ولا يصاد فيه السمك ولا تجري فيه السفن، بمجرد وصف طردي من غير مناسبة بالذات ولا بالتبع، فلا أثر لهذه الأوصاف في الحكم.

وهناك قاعدة تقول: (**الاطراد شرط في صحة العلة وليس دليلا على صحتها**) كالوضوء فإنه شرط في صحة الصلاة وليس دليلا على صحة الصلاة، لأن المصلي قد يتوضأ ويقوم في الصلاة ولكن يتكلم فيها فصلاته باطلة.

مسلك الشبه

اللغة: الشبه والشبيه بمعنى واحد وهو المثيل

اصطلاحا: يكون الكلام فيه في ثلاثة أشياء (يختلف تعريفه باختلاف المراد منه):

١. مسلك الشبه. ٢. الوصف الشبهي. ٣. قياس الشبه.

الوصف الشبهي: **[هو الوصف المقارن للحكم الذي ليس فيه مناسبة بالذات ولكنه يستلزم المناسب]**. مثال ذلك: التيمم، النية شرط فيه لأنه طهارة. فليس هناك مناسبة بين الطهارة والنية لذاته لكنه يستلزم النية، فالطهارة عبادة والعبادة مستلزمة للنية، فالنية وضعت لتمييز العبادات عن العادات، أو لتمييز العبادات بعضها عن بعض.

فقياس الشبه بناء على هذا: (هو الجمع بين الفرع والأصل بوصف شبهي).

وقال ابن قدامة في تعريف قياس الشبه: **[هو تردد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها]**.

مثال ذلك: العبد إذا قتل مل على قائله دية أو قيمته؟ فإذا شبهناه بالحر فعلى القاتل ديته، وإذا شبهناه بالمال فعلى القاتل قيمته، فالعبد فرع متردد بين أصلين وهما المال والحر.

وبعض العلماء يرى أن قياس الشبه هو غلبة الشبه .

وفي الفرق بين قياس الشبه وغلبة الأشباه ثلاثة أقوال:

1.**أن قياس الشبه مغاير لغلبة الشبه،** وليس نوع من أنواعه ولا فردا من أفراده وفرقوا بينهما بأن قالوا : «الأوصاف الجامعة بين الفرع والأصل في غلبة الأشباه مناسبة، وفي قياس الشبه ليست مناسبة»/ رأي الآمدي والإسنوي.

2. **أن قياس غلبة الأشباه هو قياس الشبه بعينه.**/ ابن السبكي وهو الظاهر من كلام ابن قدامة.

3. **أن قياس غلبة الأشباه يلحق تارة بقياس العلة وتارة بقياس الشبه،** فإن كانت الأوصاف الجامعة غير مناسبة فيلحق بقياس الشبه. وهذا هو أقرب الأقوال الرازي وغيره.

قياس الدلالة

القياس من حيث ذكر الجامع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1. قياس علة. 2.قياس الدلالة. 3. قياس في معبي الأصل.

تعريفه: **[هو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة]** – تعريف ابن قدامه .

وأوضح تعريف له هو: [الجمع بين الأصل والفرع بلازم العلة، أو أثرها أو حكمها].

«لازم العلة» كالجمع بين الخمر والنبيذ بجامع الرائحة الملازمة للإسكار.

«أو أثرها» كقولك: "يجب القصاص في القتل بالمثقل قياسا على وجوبه في القتل بالمحد يجامع أن كلا منهما يأثم فاعله".

فالإثم أثر من آثار العلة وقد جمعنا به بين القتل بالمثقل وبين القتل بالمحد.

«أو حكمها» كقولك: "تقطع الأيدي باليد الواحدة قياسا على قتل الجماعة بالواحد بجامع أن كل منهما يوجب الدية".

فالعلة الحقيقية هي الجناية، والجناية في النفس توجب أمرين: (الدية والقصاص)، وفي الأعضاء توجب: (الدية، أما القصاص فمسكوت عنه) . فلما اشتركا في أحد الموجبين وجب اشتراكهما في الآخر وهو القصاص، فجمعنا بين الأصل والفرع بالحكم. والغزالي ذكره بطريق أوضح، قسمه إلى 1. برهان اعتلال. 2. برهان استدلال. 3. برهان خلف.

وقياس الدلالة على ثلاثة أقسام:

1. **الاستدلال على الشيء بخصائصه**. مثلا: الوتر ليست بواجبة، لأنه وجد فيها خصائص النافلة، وهي أن النبي ﷺ صلاها على الراحلة.
2. **الاستدلال على الشيء بأثره**. مثلا: الاستدلال على وجود النار بوجود الدخان.
3. **الاستدلال على الشيء بنظيره ومثيله**. كقوله تعالى: ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم﴾.

أركان القياس

للقياس أربعة أركان:

الركن الأول: الأصل

الأصل لغة: ما يبين عليه غيره، ما منه منشأ الشيء، ما احتيج إليه، ثم إنه على وجه العموم يطلق على ما يأتي:

1. الدليل الإجمالي أو الكلي. 2. الدليل التفصيلي. 3. القاعدة المستمرة. 4. الراجح.
5. المقيس عليه. وهذا هو الذي نريده في هذا الباب.

ولهذا الأصل شروط، وبعض العلماء يدمجون شروط الأصل مع شروط حكم الأصل. .

شروط الأصل.

1.أن يكون الأصل ثابتا مستمر الحكم غير منسوخ.

فلا يجوز القياس على الأصل المنسوخ، لأنه ليس له ثبوت حتى يبنى عليه.

2. أن يكون ثابتة بنص.

والمراد بهذا الشرط هو الاحتراز عما ثبت بالقياس. فهل يقاس على ما ثبت بالقياس أو لا؟ فيه قولان:

أولا : أنه لا يقاس عليه الجمهور.

ومثال القياس على ما ثبت بالقياس: الذرة يجري فيها الربا قياسا على البر، فلو قسنا عليها الرز وقلنا الرز على الذرة، لأنما مقيس على البر، فهذا لا يجوز عند الجمهور، لأنه لا يخلو من حالين:

إما أن يجمع بعلة أو بدون علة.

فإن كانت العلة موجودة في الفرع الثاني «الرز» فالمفروض أن يقاس على الأصل «البر»، وقياسه على الذرة تطويل بلا فائدة. وأما إن لم تكن العلة موجودة فلا قياس أصلا. –

ثانيا: أنه يجوز القياس على ما ثبت بالقياس – أبو عبد الله البصري المعتزلي وبعض الحنابلة كأبي يعلى وأبي الخطاب، وبعض الحنفية ومنهم الجصاص.

واستدلوا على هذا بأن الفرع المقيس قد ثبت له الحكم فأصبح أصلا مستقلا يجوز أن يقاس عليه وأن تستنبط منه العلة.

والظاهر أنه إن وجدت العلة في الفرع فيجوز القياس عليه، وإن لم توجد العلة في الفرع فلا يجوز القياس عليه.

ثالثا: أن يكون حكم الأصل متفق عليه.

اختلفوا في كيفية هذا الاتفاق، هل يراد به اتفاق الأمة أو اتفاق الخصمين؟ منهم من يرى أنه يكفي أن يكون الأصل مجمع عليه بين الخصمين .

ومن العلماء من اشترط أن يكون متفقا عليه بين الأمة، ولا يكفي الاتفاق بين الخصمين، لأنما قد يتفقان في الحكم ويختلفان في العلة. وهذا يسمى بمركب الأصل[1].

مثال ذلك أن يقول المستدل: الحر لا يقتل بالعبد كما أنه لا يقتل بالمكاتب؛ لأن العلة أن المكاتب منقوص بالرق، والعبد رقيق فيلحق به.

فيقول المعترض: العلة في المكاتب أنه لا يعلم هل المستحق لدمه السيد أو الورثة؟

فالمستدل بين أمرين: إما أن يُسَلِّم بأن العلة في المكاتب هي عدم العلم مستحق دمه فيمتنع قياس العبد عليه؛ لأن مستحق دمه معلوم..

أو لا يُسَلِّم بها، بل هي عنده نقص الرق، فيمنع المعترض أن ذلك هو العلة في المكاتب بل هي ما ذكره أو منع الحكم فيه فذهب الأصل، فبطل القياس.

وأجيب عن هذا بجرابين:

1. أن كل من المتناظرين لا يخلو من حالين، إما أن يكون مقلدا و إما أن يكون مجتهداً، **فإن كان مقلدا** فليس له أن يبطل مذهب إمامه لعجزه عن تقريره وتعليله، إذ يحتمل أن يكون الإمام علل بتعليل آخر، فعجزه عن التقرير لا يعني بطلان الحكم، وإن لم يبطل الحكم جاز القياس. **وإن كان مجتهدا** فيتصور فيه أن يرجع عن قوله فيبطل القياس على النحو الذي ذكره من اشتراط الإجماع.

[1]– القياس المركب نوعان: مركب الأصل، ومركب الوصف.

أما مركب الأصل: فهو أن يتفق الخصمان على حكم الأصل وعلى كون الوصف المدعى أنه علة موجودة فيه، ولكن كل واحد منهما يدعي له علة غير علة الآخر، كالاتفاق على تحريم الربا في البر، وعلى وجود وصف الكيل والطعم فيه، مع اختلافهم في العلة، هل هي الكيل أو الطعم؟

أما مركب الوصف: فهو أن يتفق الخصمان على حكم الأصل، ولكن المعترض يدعي عدم وجود العلة التي يدعيها المستدل.

2. أنه لو لم يقس إلا على الأصول المجمع عليها لأدى ذلك إلى انحصار القياس، لندرة المسائل المجمع عليها.

* والذي يظهر هو أن القياس على غير المجمع عليه لا يكون حجة متفقا عليها، ولكن يمكن أن يلزم به الخصم.

4. ألا يكون الأصل معدولا به عن القياس. والمعدول به عن القياس على قسمين:

1. ما كان على خلاف قاعدة عامة.

2. ما شرع ابتداء.

. **وما جاء على خلاف قاعدة عامة أيضا على قسمين :**

1. ما لا يعقل معناه. فهذا لا يجوز القياس عليه، كنكاح النبي ﷺ له أكثر من أربعة، أو تخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده، أو بقبول عناق أبي بردة دون غيره.

2. ما عقل معناه. أي: ما عرفت علته، كتخصيص العرايا من باب المزابنة . والعلة معروفة وهي الحاجة، فيجوز فيها القياس، فيقاس مثلا العنب على الرطب.

وما شرع ابتداء على ثلاثة أقسام:

١. ما لا يعقل معناه. كالعبادات وعدد الركعات، فلا يجوز القياس فيها.

٢. ما عقل معناه لكنه لا يوجد له نظير. كالمشقة الحاصلة في السفر، فهذه غير المشقة الحاصلة في المرض، لأن الأولى تحيز القصر، والثانية لا تحيز القصر.

٣. ما عقل معناه وله نظير في الشرع.

***

الركن الثاني: الفرع

شروط الفرع

1. أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع بكمالها وتمامها، أو بعبارة أخرى: **أن تكون علة الفرع مساوية مع علة الأصل.** والتساوي بين الفرع والأصل يكون في أمرين:

1. في عين العلة وجنسها. .

2. أن توجد العلة بجميع أجزائها في الفرع، فلا يثبت الحكم إلا مع ثبوت العلة كاملة، ولا تشترط هذه القطعية والظنية بين علةالأصل والفرع.

2. **أن يكون الفرع مساويا للأصل في الحكم،** فقياس الواجب على الواجب، والمندوب على المندوب، والمحرم على المحرم، والمثبت على المثبت. وذلك لأمرين:

أولا: إذا لم نقل بالمساواة بين الأصل والفرع للزم أحد الأمرين:

1. تعدد العلة، فيكون للأصل علة وللفرع علة، ومع تعدد العلل يكون القياس غير صحيح.

2. اتحاد العلل واختلاف الحكم أو الأثر، وهذا لا يصح عقلا ولا شرعا.

أما أنه لا يصح عقلا، فلأن اتحاد المؤثر يلزم منه اتحاد الأثر. وأما أنه لا يصح شرعا، فلأن العلل الشرعية مبنية على العلل العقلية.

ثانيا: أن تفاوت الفرع والأصل في الحكم لا يخلو من حالتين:

إما أن يكون الفرع أدنى من الأصل كما لو قست المندوب على الواجب، أو يكون أعلى منه كما لو قست المحرم على المكروه.

فقياس الأدنى على الأعلى في الحكم غير صحيح، لأن علة الأصل وهي الوجوب مثلا- تقتضي كما ليس موجودا في علة الفرع -وهي الندب-يستلزم وجود مصلحة تتفاوت في الأصل والفرع.

وإن كانت الحكمة في الفرع أكثر: فعدول الشرع عنه إلى حكم الأصل يدل على أن في تعيينه مزيد فائدة أوجبت تعيينه، أو على وجود مانع منع ثبوت حكم الفرع، فكيف يصح قياسبه عليه؟

3. أن لا يخالف موضوع الفرع موضوع الأصل. مثال ذلك: كما يقول الشافعية: (لا يصح النكاح بعبد في الذمة قياس على البيع بعبد في الذمة بجامع الجهل بالعوض في كل).

وقال المالكية: إن موضوع الفرع يخالف موضوع الأصل، لأن النكاح مبني على المسائلة والبيع مبني على المكابسة والمهر ليس عوضا فالجهل به لا يضر بخلاف البيع.

4. **أن لا يتقدم حكم الفرع على حكم الأصل من حيث الثبوت،** بحيث الا يكون الفرع ثابتا قبل الأصل، ومن ثم لا يجوز قياس الوضوء على التيمم، لأن الوضوء ثبت قبل التيمم، وهذا رأي كثير من العلماء.

ويرى ابن قدامه والغزالي أن هذا الشرط في قياس العلة وليس شرطا في قياس الدلالة، لأن قياس العلة يقتضي وجود العلة، بمعنى أن العلة لا يجوز تأخيرها عن المعلول، بخلاف قياس الدلالة لجواز تأخير الدليل عن المدلول، فالشيء يعرف بآثاره، كالعالم دليل على الصانع القديم، والدخان دليل على النار قبله.

5. ألا يكون الفرع منصوصا على حكمه، لأنه إذا كان منصوصا على حكمه فلا يصح القياس، لأننا نأخذ بالأصل وهو أقوى. فإن خالف النص فلا يصح، لأنه يكون قياسا فاسد. وإن كان القياس موافق للنص فيستأنس به ولا يعتمد عليه كدليل.

6. أن يكون حكم الفرع شرعيا، لأننا لا نتكلم هنا عن القياس اللغوي أو العرفي أو العقلي، بل نتكلم عن القياس الشرعي.

7. ألاّ يكون حكم الفرع متعبدا فيه بالعلم، أي أن يكون حكم الفرع لا يتطلب القطعية لأن القياس ظني.

***

الركن الثالث: العلة

شروط العلة

يشترط في العلة عدة شروط، من أهمها:

1. **أن تكون العلة وصفا ظاهرا** فلا يصح أن تكون وصفا خفيا، لأنه لو كانت وصفا خفيا لا تتحقق في الفرع.

2. **أن تكون وصفة منضبط لا تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.** لأنه لو كانت وصفة مطردا لا يصح أن تكون علة، لأنما تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

3. **أن تكون مناسبة للحكم،** فلا يُعلل بالأوصاف الطردية التي لا مناسبة فيها.

4. **أن تكون متعدية من الفرع إلى الأصل،** فلا تكون خاصة بالأصل (قاصرة). وفي اشتراط هذا محل خلاف، والجمهور على جواز التعليل بالعلة القاصرة فلا يشترط أن تكون متعدية .

5. **أن تكون مطردة،** فكلما وجدت وجد الحكم. وهذا محل خلاف.

6. **أن لا تكون وصفة عدمية في الحكم الشوتي.**

العلة القاصرة

تعريفها: (هي العلة المختصة بالمحل (الأصل) ولا تتعداه إلى غيره .

مثال ذلك: الثمنية في الذهب والفضة، فإما خاصة بالذهب والفضة. وأما الأوراق فليست لها قيمة إلا باعتبار. وكذلك الرقة و اللطافة الموجودة في الماء فإنما خاصة بالماء.

تحرير محل الراع:

اتفق العلماء في نقطتين:

1. اتفقوا على صحة التعليل بالعلة القاصرة إذا كانت مجمعة أو منصوص عليها.
2. اتفقوا على أن العلة القاصرة لا تتعدى محلها.

. واختلفوا في هل يصح التعليل بالعلة القاصرة إذا كانت مستنبطة؟ قولان للعلماء:

1. **أن العلة القاصرة يصح التعليل بها.** [مذهب الشافعي واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب والباقلاني والقاضي عبد الجبار، وهو قول المالكية وبعض الحنابلة ومنهم أبو الخطاب وابن قدامة، وهو قول بعض الحنفية ومنهم صاحب الميزان والكمال ابن الهمام). وفي الجملة هو قول جمهور العلماء.

2. **عدم صحة التعليل بالعلة القاصرة.** [مذهب متأخري الحنفية ومن المتقدمين منهم الكرخي، وهو قول أكثر الحنابلة منهم القاضي أبو يعلى].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1. أن التعدية فرغ صحة العلة فلا يصح أن تكون شرطا فيها. لأنما لو كانت شرطة للزم من ذلك تقديم ما حقه التأخير؛ لأن الشرط لابد أن يتقدم وبيان هذا: أن المجتهد أول ما ينظر ينظر في علة الحكم عن طريق مسالك العلة، ثم بعد ذلك يقرر أنما علة أو ليست بعلة ، فإذا تقرر أن الوصف علة ينظر بعد ذلك هل الوصف يختص بالمحل أو يتعدى إلى غيره.

2. قالوا: إن التعدية ليست بشرط في العلة المنصوصة ولا في العلة العقلية وهما آكد من العلل المستنبطة، فأولى أن تكون شرطة في العلة المستنبطة.

3. أنه لو نص الشارع على أحكام جميع الفروع بحيث لا يبقى لنا فرع نقيس عليه؛ فإن هذا لا يمنعنا من تعليل الأصل.

أدلة القول الثاني:

1. العلة القاصرة لا فائدة فيها، وما لا فائدة فيها لا يرد به الشرع؛ فالعلة القاصرة لا يرد به الشرع. وقالوا العلة تنحصر فائدتها في شيئين:

أ. تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع.

ب. ثبوت حكم الأصل بالعلة.

وهاتان الفائدتان ليستا موجودتين في العلة القاصرة، لأنما لا تُعَدّي الحكم من الأصل إلى الفرع، ولأن الحكم في الأصل ثابت بالنص لا بالعلة.

أجيب عنه بجوابين:

الأول: أن هذا يَرد مثله في العلة القاصرة المنصوص عليها والمجمع عليها، فيقال لا فائدة بما وقد جاءت بما الشريعة.

الثاني: لا نسلم أن فائدة العلة تنحصر في هذين الشيئين بل فوائد أخرى منها:

أ. معرفة باعث الشارع على الحكم وبيان مصلحة الحكم. وهذه الفائدة عظيمة لأن فيها استمالة للقلوب، وهي بوحدها تكفي.

ب. أنه إذا علمنا أن العلة قاصرة أفادنا ذلك امتناع القياس.

ج. أن التعليل بالعلة القاصرة يقوي حكم الأصل فيكون الأصل ثبت بالنص بالإضافة إلى التعليل.

د. زيادة الأجر والثواب عند قصد الامتثال.

. ٢. ومن أدلتهم أيضا: قالوا: الأصل عدم العمل بالظن لقوله تعالى : ﴿ **إن الظن لا يغني من الحق شيئا**﴾. وإنما خولف هذا الأصل وجاز العمل به في العلة المتعدية لكثرة نفعها وفائدتها فتقتصر في العلة القاصرة على الأصل، وهو عدم العمل بالظن.

الجواب: يجاب بجوابين:

1. أن الظن عُمل به في كثير من الأحكام الشرعية كالشهادة.

2. أن العلة تفيد في معرفة نفي الحكم عن الفرع، فكما جازت المتعدية لأنها تثبت الأصل وجب أن تصح القاصرة لأنها تنفي الحكم في الفرع.

3. قالوا: إن العلة أمارة الحكم، والأمارة لابد أن تكشف عن شيء، والعلة القاصرة لا تكشف عن حكم الفرع، فهي لا تكشف عن شيء فلا يصح أن تكون أمارة.

الجواب: ثلاثة أجوبة:

1. عدم التسليم أن العلة أمارة، لأنما مؤثرة ومثبتة من جهة، ومن جهة أخرى اختلاف العلماء هل هي أمارة على حكم الأصل أو حكم الفرع أو عليهما.

2. ما تقدم أيضا من فوائد العلة القاصرة.

3. أنهما تضمن الحكم في الفرع، فهي تكشف عن شيء.

الراجح: صيحة التعليل بالعلة المستنبطة لما ذكر من الأدلة.

ثمرة الخلافي: خلاف على قولين:

1. يرى البعض أنه لا ثمرة للخلاف بل الخلاف لفظي، ولا فرق بين من قال صحيحة ومن قال باطلة؛ لأن الذين قالوا بعدم صحتها فإنهم يقصدون القياس، فمعنى كونه لا يصح التعليل بما أي لا يصح القياس بالعلة القاصرة وهو متفق عليه.

2. ومن العلماء من يرى أن للخلاف ثمرة، وهذه الثمرة أصولية. فإننا إذا وجدنا العلة في الأصل وعللنا الحكم بالعلة المتعدية وعارضنا الآخر بالعلة القاصرة فان قلت إنما صحيحة فتعمل بها، وان قلت بعدم الصحة لا تعمل بها.

العلة المطردة

تعريف ابن قدامة للاطراد: **[هو استمرار حكم العلة في جميع محاله بحيث كلما وجدت العلة وجد الحكم]** وعكس الاطراد النقض .

واختلف العلماء في اشتراط الاطراد اختلافا عظيم على عدة أقوال ومن أهمها أربعة أقوال :

1.**أن الأطراد شرط في بناء العلة.** وعلى هذا فإن تخلف الحكم عن العلة ولو في صورة من صورها يعتبر قدحا لها. [أكثر الشافعية وأكثر الحنفية وخصوصا علماء سمرقند، وهو اختيار بعض الحنابلة منهم أبو يعلى في أحد قوليه وشيخه أبو حامد، و كلام الإمام أحمد يحتمله].

2. **أنه ليس شرطا في العلة**. فعلى هذا فإن تخلف الحكم عن العلة في صورة من صورها لا يعتبر قدح فيها، بل يعتبر تخصيصا لها. [المالكية وأكثر الحنفية العراقيين واختاره من الحنابلة أبو الخطاب.

٣. أنه شرط في صحة العلة المستنبطة وليس شرطا في العلة المنصوصة. [حكاه الحويني عن معظم الأصوليين].

4. الأطراد شرط والتخلف قدح إلا إذا كان لفوات شرط أو لوجود مانع فليس بقدح. [اختيار البيضاوي والصفي الهندي].

ذكر الأدلة:

القول الأول استدلوا بدليلين:

1. قالوا: إن دليل ثبوت العلة قد عارضه دليل بطلانها، وهو تخلف الحكم في صورة من صورها، فتعارض الدليلان، وإذا تعارض الدليلان تساقطا، وإذا تساقطا بقيت العلة بلا دليل، والعلة إذا كانت بلا دليل فهي علة فاسدة.

الجواب: انه استدلال .محل التراع.

2. استدلوا بقياس العلة الشرعية على العلة العقلية، وقالوا: إن العلة العقلية تستلزم وجود معلولها في كل محل وجدت فيه، فكذلك ينبغي أن تكون العلة الشرعية؛ لأن العلل العقلية أصل للعلل الشرعية.

الجواب: هناك فرق بين العلة الشرعية وبين العلة العقلية.

القول الثاني استدلوا بعدة أدلة

1. إن تخلف الحكم عن العلة في صورة من الصور إما أن يكون بدليل أو بغير. دليل. فان كان بغير دليل فالتخلف لا يقدح في العلة، وان كان بدليل فيكون تخصيصا للعلة.

٢.أن العلل الشرعية أمارات، والأمارة لا توجب وجود حكمها معها في كل محل وجدت فيه، هذا على الغالب، كالغيم الرطب في الشتاء فهو أمارة المطر، ولكن قد يوجد الغيم ولا يوجد المطر.

3. قالوا: إن العلة الشرعية قد ثبتت بدليل سواء كان نص أو استنباطا، وغيرها على الظن كونا علة. فتخلف الحكم عنها بعد ذلك لا يقدح في صحتها، لأن هذا التخلف محتمل، وكونه لتخلف شرط أو وجود مانع أولى من كونه لفساد العلة الذي هو على خلاف الأصل.

أجيب عنه أنه إن قلتم أنه على خلاف الأصل فإنا نقول إن قولكم هذا أيضا على خلاف الأصل.

القول الثالث قالوا: إن العلة المنصوصة قد ثبتت بالنص، وتخلف الحكم عنها ثابت بالاجتهاد. ولا شك أن الظن الحاصل بالنص أقوى من الظن الحاصل بالاجتهاد فلا يقدح فيها. أما إن كانت العلة ثابتة بالاجتهاد وتخلف الحكم ثابت بالاجتهاد فتساوى الدليلان وإذا تساويا تعارضا وإذا تعارضا تساقطا.

القول الرابع قالوا: إن إحالة تخلف الحكم على فوات الشرط أو وجود مانع أولى من إحالته على غيره، لأن الأصل أنه إذا قام الدليل على الحكم وجب تنفيذه إلا إذا وجد مانع أو تخلف شرط.

***

صور تخلف الحكم عن العلة

١. [أن يتخلف الحكم عن العلة في صورة من الصور لوجود النص من الشارع]. وهذا النوع له حالتان :

الأولى: أن يكون مما يعلم أنه مستثنى من قاعدة القياس، فتخلف عن العلة في هذه الحالة لا يعتبر نقضا، ولا يحتاج إلى التحرز منه سواء خالف العلة القطعية أو الظنية .

مثال العلة القطعية: تماثل الأجزاء علة في إيجاب المثل في المثليات، وكذا تماثل الأجزاء في المصراة لم توجب إيجاب المثل. فلا يعتبر هذا قدح بل يعتبر تخصيص للعلة، لأن المصراة مستثناة عن هذا الحكم بنص من الشارع .

مثال آخر: الجناية على إيجاب الضمان في مال الجاني ، ولكن الجناية في قتل الخطأ لم توجب الضمان في مال الجاني وحده بل في مال العام . وهذا مستثنى بنص من الشارع .

مثال العلة الظنية: الكيل علة الربا في البر والثمر وغيرها، ولكن اختلاف الكيل في العرايا لم يوجب الربا بوجود النص.

الثانية: أن لا يعلم كونه مستثن من قاعدة القياس، فلا يخلو من حالتين:

1. إما أن يكون في العلة المنصوصة.
2. وإما أن يكون في العلة المستنبطة.

– أما في العلة المنصوصة فلا يتصور إلا أن يعطف قيد على النص. مثاله: الخارج منتقض للوضوء، لكن الحجامة خارج ولكنه ليس منتقض للوضوء بالاتفاق. فلابد أن يعطف على النص قيد وهو: الخارج من المخرج المعتاد.

– أما الحالة الثانية وهي العلة المستنبطة فالتخلف يكون نقضا للعلة إلا إذا كان لفوات شرط أو لوجود مانع فلا يعتبر نقضا للعلة .

2. **[أن يتخلف الحكم عن العلة حقيقة لا تقديرا]** عبر عنها ابن قدامة ب: (معارضة العلة بعلة أخرى).

مثاله: رق الأم علة في رق الولد. فهذه علة مطردة. أما إذا غرّر شخصا وزوجه أمه على أكما حرة، وأتت بولد فولدها يكون حرة ولا يتبع أمه. فالحكم لم يتخلف عن العلة تقدير. ولكن تخلف عنها حقيقة. .

3. [أن يتخلف الحكم عن العلة لفوات شرط أو لعدم مصادفة المحل أو الأهل]

مثال فوات الشرط: السرقة علة القطع ولكن الذي يسرق أقل من النصاب لا يقطع لفوات الشرط.

مثال عدم مصادفة المحل: البيع يكون ناقلا للملك ولكن إذا باع المرهون أو الموقوف فلا يكون ناقلا للملك، لعدم مصادفة المحل.

مثال عدم مصادفة الأهل: السرقة علة القطع ولكن إذا سرق الصبي فانه لا يقطع لأنه ليس أهلا للسرقة.

4. **[أن يتخلف الحكم عن العلة لغير ما ذكر]** فهذه فيها خلاف.

-> النوع الأول والثاني والثالث لا يعتبر تخلف الحكم عن العلة قادحا، أما النوع الرابع فإن تخلف الحكم عن العلة يعتبر قادح.

تعليل الحكم الثبوتي بوصف عدمي

اتفق العلماء على **جواز تعليل الحكم الثبوبي بوصف ثبوبي**، كقولك: الخمر حرام والعلة في الإسكار.

كما اتفقوا على **جواز تعليل الحكم العدمي بوصف علمي**، كتعليل عدم جواز التصرف بعدم العقل.

كما اتفقوا أيضا على جواز تعليل الحكم العدمي بعلة ثبوتية، كتعليل عدم جواز التصرف بالسفه. واختلفوا في **تعليل الحكم الثبوبي بوصف عدمي** على قولين للعلماء:

١. جواز تعليل الحكم الثبوتي بوصف عدمي. – جمهور الأصوليين.

٢. عدم الجواز. – بعض الحنفية .

الأدلة:

القول الأول: استدلوا بما يلي:

1. أن علل الشرع أمارات ولا يشترط فيها أن تكون منشأ للعلة أو مظنة لها، فإذا كانت أمارة فلا مانع أن نجعل العدم أمارة على الحكم، فإنه يجوز أن يقال: ما لا نفع فيه لا يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه:

٢. أنه استقر عند الفقهاء أن عدم الشرط علة في عدم المشروط وهذا جائز في الحكم العدمي، وإذا جاز في الحكم العدمي ففي الحكم الثبوتي أولى.

وبيان ذلك من وجهين:

أ/ أن الله قال: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ ، فعلل عدم

جواز الأكل بعدم ذكر اسم الله تعالى. ب/ أن كل حكم له ضد، فعدم جواز الأكل: التحريم، وضده التحليل، والتحليل ضده التحريم، فما كان لانتفاء الحرمة فهو علة الإباحة.

3. قالوا: وجدنا بعض الإعدام يدور الحكم معه جواز وعدم، وذلك دليل على علته.

وأجابوا: أن الإعدام لا يتميز بعضها عن بعض، والعلة لابد أن تكون متميزة من غيرها، وما لا يتميز لا يصح أن يكون علة لغيره.

وأجاب أصحاب القول الأول: أن العدم الذي نتكلم عنه هو عدم المطلق وهو الذي .....

الراجح القول الأول: ولا حاجة لذكر أدلة أصحاب القول الثاني .

راجع المسألة الكتاب (2/286-290) بتحقيق شعبان.

– مسألة: هل يجوز أن تعلل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين؟

أولا: اتفقوا على أنه يجوز أن يعلل الحكم المتفق نوعا المختلف شخصا بعلتين مختلفتين، فتكون كل علة منصرفة إلى شخص من أشخاص ذلك النوع.

مثال ذلك: قلنا مثلا بقتل شخص على أنه زنا، ويقتل آخر على أنه قتل.

ثانيا: اختلفوا في تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين إذا كان من جهة واحدة وفي وقت واحد، على خمسة أقوال:

1. أنه لا يجوز تعليل الحكم بعلتين مطلقا. – قول الصيرفي واختاره الآمدي وابن السبكي.

2. أنه يجوز تعليل الحكم بعلتين مطلقا. – جمهور العلماء.

3. أنه يجوز تعليل الحكم إذا كانت العلة منصوصة، دون المستنبطة. – وهو قول الرازي ومنسوب إلى ابن فورك ويفهم من أجوبة الغزالي و ابن قدامة.

4. أنه يجوز في المستنبطة دون المنصوصة. أنكر وجود هذا القول الزركشي.

5. أنه لا يجوز عقلا ولا يتصور شرعا.

استدل القول الأول بما يلي:

1. هذه الأوصاف التي علل بها الحكم لا تخلو من ثلاثة احتمالات:

أ– إما أن يكون كل وصف منهما علة مستقلة، فهذا باطل لأن استقلالية أحدهما تمنع استقلالية الآخر.

ب– أو يكون أحدهما علة مستقلة دون الآخر، وهو باطل أيضا لأنه لو كان أحدهما علة مستقلة دون الآخر فمعن هذا أن الآخر لا يحتاج إليه، ثم إن هذا تحكم لا دليل عليه.

ت– أن تكون العلة المجموع المركب منهما، وهذا لا يصح؛ لأن كل واحد منهما يكون جزء من العلة وليست علة كاملة.

وغاية هذا الدليل هو قياس العلة الشرعية على العلة العقلية.

الجواب: هناك فرق بين العلة الشرعية والعلة العقلية، فالعلة الشرعية أمارة دون العقلية.

2. قالوا: إن تعليل الحكم بعلتين، يستلزم منه النقض، والنقض قادح، لأنا إذا عللنا الحكم بعلتين وحصل الحكم بأحدهما فإن العلة التي بعده .....

الجواب: إن تخلف الحكم هنا لوجود مانع، وهو .....

استدل **القول الثاني** بما يلي: قالوا: إن العلل الشرعية أمارات ولا مانع من تعدد الأمارات.

الجواب:

1. أجيب عن هذا ما تقدم في هل العلة الشرعية أمارة أم لا؟

2. بأنه لا مانع من تردد العلل في آن واحد معا. فمثلا: لو أن لبن أخت رجل أخذ ووضع في إناء وخلط بلبن زوجة أخيه ثم وجر به صبية، فإن ذلك سبب لانتشار التحريم. فيكون هذا الرجل عم وخالا لهذه الصبية، فالتحريم حاصل بكلا اللبنين.

القول الثالث استدلوا بما يلي:

قالوا: إن العلة المنصوصة تثبت بالنص، فلا مانع أن يثبت بالنص أكثر من علة. وأما العلة المستنبطة مبنية على مقدمتين: **الأولى**: أن هذا الحكم لا بد له من علة. الثانية: أنه لا علة إلا كذا.

الجواب: يمكن أن يقال: إن هذا ليس هو الطريق الوحيد التي تثبت به العلة بل قد تثبت بطريق السبر والتقسيم وغيره.

القول الرابع: ليس لهم دليل. وغاية قولهم المطالبة بوجود مثال وقد أوجدناه، كمن يرتد ويقتل. **الراجح: جواز تعليل بعلتين.**

القياس في الأسباب

أي: أن يقيس سبب على سبب، مثل قياس الشرب على الجماع في كونه سببا للكفارة، وقياس اللواط على الزنا في كونه سببا للحد.

اختلف العلماء في جواز هذا على قولين:

1 القول بالجواز، أي يجوز أن يقاس على السبب سبب آخر.- جمهور الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة.

2.أنه لا يجوز. - الحنفية واختاره الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي وهو المشهور عند المالكية.

استدل **القول الأول** بدليلين:

1/ عموم النصوص الدالة على حجية القياس حيث لم يفرق بين حكم وحكم، والسبب. حكم شرعي.

2/ قالوا: إن القياس في الأسباب وقع عن علي ﷺ به في محضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد. فقال في شارب الخمر: من شرب الخمر أسكر ومن أسكر هذي ومن هذى افترى فحدوه حد المفتري. ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعة.

استدل القول الثاني بدليلين:.

1. أن القياس في الأسباب يخرج الأسباب عن كونها أسبابا، بخلاف القياس في الأحكام، فإنه لا يخرج الأصل عن كونه أصلا بل يقره.

وبيان هذا: أن الذي يريد أن يقيس السبب على السبب يحتاج أولا إلى حذف خصوص السبب. كمن يريد قياس اللواط على الزنا، فإنه يحذف خصوص السبب وينيط الحكم بالمعنى الأعم وهو إيلاج فرج في فرج محرم شرعا فالجماع ليس هو العلة، فيكون السبب خرج عن كونه سببا .

[القياس في الأسباب تقرير، وفي الأسباب تغيير]

٢. قالوا: إن الحكم يتبع العلة ولا يتبع الحكمة؛ لأن الحكمة نمرة ونتيجة فهي تابعة له وتأتي بعده. ولأن الحكمة لا يجوز التعليل بما لعدم انضباطها.

- والمراد بالحكمة هي علة الحكم، أو علة السبب. فالذي يريد أن يقيس سببا على سبب يحتاج إلى علة، فلا يستطيع أن يجمع بين السبب والسبب إلا عن طريق علة السبب وهي الحكمة ولا يجوز أن يقاس بما، . لأنه لا يجوز التعليل بها.

- والذين يجيزون القياس في الأسباب يعتمدون على أمرين:

1. تنقيح العلة. 2. التعليل بالحكمة. وهي محل الخلاف.

الراجح: أنه لا يجوز القياس في الأسباب.

القياس في الكفارات والحدود والمقدرات

فيه خلاف بين العلماء على قولين:

1/ القول بالجواز (الجمهور). واعتمدوا على أدلة عامة كما في المسألة السابقة

2/ القول بعدم الجواز (الحنفية). استدلوا بما يأتي:

1. أن الحدود شرعت للردع والزجر، والكفارات شرعت لرفع الإثم وتكفير المعاصي، والقدر الذي يحصل به ذلك لا يعلمه إلا الله لك إذا فليس لنا أن نقيس عليه شيئا، لأننا لا نعلم قدر هذه المصالح التي شرعت الحدود والكفارات من أجلها. ..

الجواب: أنه ما في حكم شرعي إلا وفيه مصلحة ولا يدري قدر هذه المصلحة إلا الله تعالى .

2. قالوا: إن المقدرات لا يعلم علتها، أو غير معقولة المعن، وإذا كانت غير معقولة المعنى فلا يجوز القياس عليها، لأن القياس مبني على العلة.

الجواب: أنا لا نقيس إلا ما علمنا معناه، وما لم نعلم معناه لا نقيس عليه.

٣. قالوا: القياس يفيد الظن والظن يحتمل الخطأ، إذا ففي القياس شبهة، واحتمال الشبهة يدرأ كما الحدود لقول النبيﷺ: (ادر ؤوا الحدود بالشبهات).

الجواب: أن القياس يفيد غلبة الظن ومطلق الاحتمال لا يقدح كالشهادة فهي محتملة ومع هذا عمل بما في الحدود.

الراجح: لا يجوز القياس فيها إلا إذا كانت العلة معلومة .

القياس في النفي

يعني هل يجري القياس في النفي أم لا؟ والنفي على قسمين: نفي أصلي ونفي طارئ.

القسم الأول [النفي الأصلي] ومعناه: بقاء ما كان على ما كان قبل ورود الشرع، كعدم وجوب صلاة سادسة، أو وجوب صيام شهر غير رمضان. فهل يجري القياس في النفي الأصلي؟ خلاف على ثلاثة أقوال:

1. عدم جواز القياس، وقالوا: إن الحكم ثبت في الفرع بالاستصحاب فلا معى لإثباته بالقياس كسائر الأدلة.

وقالوا أيضا: إن العدم الأصلي ليس حكما. شرعية بل هو حكم عقلي والقياس يجري في الأحكام الشرعية.

2. جواز القياس في النفي الأصلي، قالوا: لأنه لا مانع أن يجتمع في الحكم أكثر من دليل، فيكون حكم الفرع ثبت بالنفي الأصلي وبالقياس.

وقالوا أيضا: لا يمتنع أن يكون في العدم مصلحة راجحة أو محضة أو فيه مفسدة راجحة أو محضة. وما دام المصلحة مقبولة فالقياس يجوز.

3. التفصيل (ابن قدامه والغزالي).

قالوا: القياس الذي يجري فيه النفي الأصلي هو قياس الدلالة دون قياس العلة؛ لأن قياس العلة يحتاج إلى علة، والعلة لا بد أن تكون متقدمة على الحكم، والنفي الأصلي متقدم على غيره بخلاف قياس الدلالة فهو استدلال على شي بآثاره.

القسم الثاني [النقي الطارئ] : وهو النفي المتجدد بعد عدمه. مثلا: براءة الذمة من الدَّين متجددة.

– وهذا القسم من النفي يجري فيه قياسان، قياس الدلالة وقياس العلة. وجريانه في قياس الدلالة لأن قياس الدلالة هو استدلال على الشيء بآثاره، فيمكن أن نستدل بشغل الذمة بالدين بآثاره، أو ببراءة الذمة من الدين بآثاره.

– ويجري فيه قياس العلة، لأنه مبني على العلة فيصح أن يقول: إن الذمة تبرأ من التكاليف الشرعية بالأداء قياسا على الدّين لقول النبيﷺ: (اقضوا الله فاللّه أحق بالوفاء).

انتهي مقرر الفصل الدراسي الأول والحمد لله رب العالمين

.

فهرس المحتويات

باب القياس 2
تعريفه: 2
أ) باعتباره فعلاً للمجتهد: 2
ب) باعتباره دلية مستقلاً: 3
أركان القياس 6
الفرق بين القياس الأصولي والقياس المنطقي 4
الفرق بين القياس الأصولي والقياس المنطقي: 4
فصل 6
في العلة 6
أضرب الاجتهاد في العلة 7
إثبات القياس على منكريه ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
حجية القياس من ناحية العقل ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
حجية القياس من ناحية الشرع 11
أدلة الظاهرية على إنكار القياس 15
العلة المنصوصة بأي طريق توجب الإلحاق؟ 20
أوجه تطرق الخطأ إلى القياس 20
أقسام القياس 21
أولا: باعتبار درجة الجامع في الفرع. 21
ثانيا: باعتبار وضوحه وخفائه. 21
ثالثا: باعتبار ذكر العلة الجامعة. 21
رابعا: باعتبار طرق إثبات العلة. 21
خامسا: باعتبار المناسبة. 22
أدلة إثبات العلة 22
ثانيا: الإجماع. 26
الاستنباط 28

تقسيمات المناسب 30
ثانيا: تقسيم المناسب باعتبار ذات المناسبة 30
ثانيا: مسلك السير والتقسيم 34
ثالثا: مسلك الدوران 36
مسلك الطرد 38
مسلك الشبه 39
أركان القياس 40
الركن الأول: الأصل 40
الركن الثاني: الفرع 42
الركن الثالث: العلة 44
العلة القاصرة 44
العلة المطردة 46
صور تخلف الحكم عن العلة 48
تعليل الحكم الثبوتي بوصف عدمي 49
القياس في الأسباب 51
القياس في الكفارات والحدود والمقدرات 52
القياس في النفي 52